Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت رعاية السيد مدير جامعة أدرار

مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار

ينظم

الملتقى الوطني الخامس حول:

حماية المستهلك
"مشكلات المسؤولية المدنية"

تنظم

Higher Education

يومي: 09-10 ديسمبر 2015م

التأمين من المسؤولية وعلاقات التأمين بالمسؤولية المدنية
وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية

د. العرباوي نبيل صالح/ جامعة بشار

إن التأمين البري ، ظهر في القرن السابع عشر في صورة تأمين ضد الحريق و استمر تطور التأمين في ظهور صور جديدة للتأمين، وذلك نتيجة للثورة الصناعية وانتشار الآلات الميكانيكية وتطور وسائل النقل والمواصلات المختلفة. مما أدى إلى ازدياد نشاط الفرد و بالتالي تعددت صور المسؤولية، مما دفع الأفراد إلى تأمين مسؤوليتهم الناجمة عن استخدام هذه الوسائل.

ومن هذه الصور التأمين من المسؤولية، و ظهر هذا النوع لأول مدة في سنة 1881 م كنظام تابع للتأمين البحري، حيث سمح لمجهز السفينة بأن يؤمن ضد أخطار الزبائن، وفي مجال التأمين البري ظهر كنظام تابع للتأمين على الأشياء حيث كان يؤمن الجار على مسؤوليته تجاه جاره الناشئة عن الحريق كنظام تابع للتأمين الأصلي للحريق .[1]

وشهد التأمين تطورا كبيرا خلال القرن العشرين، أدى إلى زيادة عمليات التأمين وظهور أنواع جديدة كالتأمين ضد السرقة، وضد الإصابات البدنية والتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين عن حوادث البناء، وكذا إمكانية التأمين ضد الأخطار التكنولوجية.

ونتناول في هذه المداخلة إبراز أهمية التأمين من المسؤولية وضرورته (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: التأمين من المسؤولية و ضرورته وإلزاميته

نتناول في هذا المبحث إلي إبراز مفهوم التأمين من المسؤولية وضرورته (المطلب الأول)، وإلى صوره(المطلب الثاني) وإلى إلزاميته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التأمين من المسؤولية و ضرورته.

إن التأمين من المسؤولية هو العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن لهمن الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية أو بعبارة أخرى هو تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية.فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية كما في المسؤولية عن حوادث السيارات، أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية كما في مسؤوليته المستأجر عن الحريق.

الفرع الأول: التعريف بالتأمين من المسؤولية:

التأمين من المسؤولية عقد يضمن بموجبه المؤمن الأضرار التي تعود على المؤمن له من دعاوى الغير عليه بالمسؤولية[1]، ويعرف كذلك على أنه تأمين من الأضرار وهو يهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض على

---

[1] أنظر أكثر تفصيلا **د سعد واصف: التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البري** ، جامعة القاهرة،1958 ، ص 20 و ما يليها .**د محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية**، دار الفكر العربي، ص 1987 م .

إثر قيام مسؤوليته عن الفعل الضار. وعرفته المادة 56 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أن "المؤمن يضمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

الفرع الثاني: ضرورة التأمين من المسؤولية:

نشأ التأمين من المسؤولية على هامش القانون، ثم عاد حظيرة القانون ولم يلبث أن أصبح إجباريا بنص القانون، وهذا اعتراف تشريعي كامل بمزاياه وفوائده وضرورته.

وقد استشعرت كثرة من الدول ضرورة هذا النظام وأهميته، وجعلت منه نظاما إجباريا بنص القانون ومثال ذلك فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة وبلجيكا وبلغاريا واسبانيا وسويسرا والد نمارك والسويد وتونس.

أما في الجزائر وفي سنة 1995 عرف قطاع التأمين نظاما جديدا بصدور الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، وقد ألغى هذا الأمر في المادة 278 منه جميع الأحكام المخالفة لاسيما القانون رقم 63 – 201 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارسها نشاطها في الجزائر، والأمر رقم 66 – 127 المؤرخ في 27 مايو سنة 1966، والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، وكذا إلغاء القانون رقم 80 – 07 المؤرخ في 09 أوت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات.

وقد نظم المشرع الجزائري في الأمر رقم 95 – 07 المتعلق بالتأمينات، التأمينات الإلزامية في الكتاب الثاني، وخصص الفصل الأول من هذا الكتاب للتأمينات البرية الإلزامية وقسمه إلى ستة أقسام خصص القسم الأول لتأمينات المسؤولية المدنية والقسم الثاني للتأمين من الحريق، والقسم الثالث للتأمين الإلزامي في مجال البناء والقسم الرابع للوقاية على إلزامية التأمين وعقوبتها، والقسم الخامس للمسؤولية المدنية عن الصيد والسادس للمسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات.

الفرع الثالث:التأمين من المسؤولية بين أنواع التأمين:

ينقسم التأمين إلى قسمين رئيسيين: التأمين على الأضرار، والتأمين على الأشخاص فهل يندرج التأمين من المسؤولية تحت واحد من هذين القسمين أو يندرج تحتهما معا، أم أنه نظام قائم بذاته ؟.

إن التأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار وليس تأمينا على الأشخاص، لأنه ليس تأمينا على الحوادث، وهناك فارق كبير بين التأمين من المسؤولية والتأمين على الحوادث التي تلحق بجسم الإنسان الذي هو تأمين على الأشخاص.

والفارق بين التأمين من المسؤولية والتأمين من الحوادث يتلخص فيما يلي:

1- في التأمين من الحوادث لا يوجد إلا مؤمن ومؤمن له فقط، ويلتزم المؤمن قبل المؤمن له الذي يجمع إلى صفته كمؤمن له صفته كمستفيد، وفي التأمين من المسؤولية يوجد ثلاثة أشخاص المؤمن له وهو غالبا المكتتب في وثيقة التأمين والمؤمن والمصاب .[2]

2- في التأمين من الحوادث لا بد من حادثة بينما في التأمين من المسؤولية لا ضرورة لحادثة دائما وإنما قد تتحقق المسؤولية بمجرد وجود خطأ ارتكب أثناء تأدية الوظيفة .[3]

---

[1] **رسالة دكتوراه، الدكتور سعد واصف: التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البري، 1958**، ص 23.

[2] **رسالة دكتوراه سعد واصف:** مرجع سابق، ص 25.

[3] **رسالة دكتوراه سعد واصف:**المرجع السابق، ص 26.

3- التأمين من الحوادث باعتباره تأمين من الأشخاص لا يخضع لمبدأ التعويض، على عكس التأمين من المسؤولية الذي هو تأمين تعويضي يخضع لقواعد ومبادئ التأمين على الأضرار .[1]

لضمان حق المضرور في التعويض فرض المشرع نظام التأمين الإجباري من المسؤولية، بدأ ذلك التأمين على مسؤولية صاحب العمل لمصلحة عماله، ثم المسؤولية عن حوادث السيارات لمصلحة الغير المضرور، واتسع نطاق هذا التأمين الإجباري في فرنسا وكثير من الدول الأوربية ليغطي كافة أوجه النشاط .[2]

لا شك أنه كان لنظام التأمين الإجباري أثرا ملحوظا على تطور ملامح المسؤولية المدنية واتساعها وتدعيمها وضمان حقوق المضرور، حيث توسع القضاء وتساهل في إقرار المسؤولية من جهة، وازدياد منحه للتعويضات المقضي بها من جهة أخرى وتفادي مخاطر إعسار المدين من جهة ثالثة .[3]

وأصبحت المسؤولية بمثابة خطر اجتماعي تتحمل الجماعة عبئها من خلال نظام التأمين الذي يساهم في توزيع عبء الأضرار على الأفراد على نحو متكامل من خلال الأقساط المدفوعة بغض النظر عن وجود الخطأ والعناصر التقليدية للمسؤولية، بل الفيصل هو تعويض المضرور من جراء النشاط الاجتماعي .[4]

المطلب الثاني : صور التأمين من المسؤولية

الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض سواء كانت هذه المطالبة على أساس أو على غير أساس أي سواء تحققت مسؤولية المؤمن أو لم تتحقق .[5]

ولابد أن يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض، أي لابد من أن يتحقق الخطر المؤمن منه كمرحلة أولى في رجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان، ولا يلزم أن تكون المطالبة مطالبة قضائية بدعوى ترفع أمام القضاء، بل يكفي أن تكون مطالبة ودية خارج القضاء .[6]

الفرع الأول: المطالبة الودية:

قد لا يرفع المضرور دعوى المسؤولية ولكن يطالب المؤمن له بالتعويض وديا، وفي رسالة موصى عليها أو عقد غير قضائي كإعذاره عن طريق محضر، ولا يوجد ما يمنع من أن يتفق المؤمن له والمضرور على تسوية ودية للمسؤولية الناجمة عن الحادث .[7]

---

[1] **د عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، 2000م، ص 206. د السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني (7) عقود الغرر وعقد التأمين، 2005، ص 1642.**

[2] **رسالة دكتوراه فايز عبد الرحمن خليل: بعنوان أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية** ، سنة 1995، ص 200.

[3] رسالة دكتوراه **فايز عبد الرحمن خليل: أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض ،دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية 1995م** ، ص 201.

[4] **فايز عبد الرحمن خليل:** المرجع السابق، ص 202.

[5] قد يتحقق الخطر المؤمن منه دون أن تتحقق المسؤولية ، إذا طالب مدعي المسؤولية المؤمن له بالتعويض و كان على غير حق في هذه المطالبة و قد رأينا أن المؤمن له يرجع في هذه الحالة بالمصروفات على المؤمن و قد تتحقق المسؤولية دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه، إذا سكت المضرور عن مطالبة المؤمن له بالتعويض .

[6] **د سليمان مرقس: المسؤولية المدنية، الأحكام العامة، معهد البحوث و الدراسات العربية** ، ص 553.

[7] أنظر أكثر تفصيلا **د عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 7، المجلد الثاني، عقود الضرر وعقد التأمين**، الطبعة الثالثة الجديدة، 2005، ص 1655.

فقد يقنع المؤمن له المضرور بأن الحادث الذي نتج عنه الضرر، لم يقع بخطأ منه وإنما يرجع إلى السبب الأجنبي أو خطا الغير، فإذا اقتنع المضرور بذلك، وتنازل عن مطالبته للمؤمن له، استفاد المؤمن من هذا النزول، ولم يكن هناك محل لرجوع المؤمن له عليه بالضمان .[1]

أما إذا كانت ظروف الحادث واضحة، وثبتت مسؤولية المؤمن له، فإن هذا الأخير قد يقر بمسؤوليته، لكن هذا الإقرار لا يمكنه الاحتجاج به في مواجهة المؤمن إن لم يكن هذا الأخير مشتركا معه[2]، هذا ما قضت به المادة 58 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه"لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر إقرار بالمسؤولية".

ويبرز منع المؤمن المؤمن له أن يقر بمسؤوليته هو خشية أن يتواطأ المؤمن له مع المضرور بالمسؤولية على مبلغ كبير، بل أيضا احتمال أن يرهب المؤمن له تهديد المضرور باتخاذ إجراءات جزائية ضده ليحمله ذلك على الإقرار أو الاعتراف .[3]

ولا يشترط شكل معين لهذا الإقرار، فيمكن أن يتم كتابة أو شفاهة، والاعتراف بالوقائع المادية لا يعتبر اعترافا بالمسؤولية من الناحية القانونية، وبذلك يمنع على المؤمن له أن يعترف وحده بمسؤوليته بل يجب عليه أن يترك ذلك للمؤمن أو ينتظر مطالبة المضرور له قضائيا .[4]

والمقصود بالإقرار هو أن يقر بمبدأ المسؤولية من الناحية القانونية، أما إذا أقر بالوقائع المادية دون أن تظهر مسؤوليته، فإن هذا لا يعد إقرارا، إذا أنه في هذه الحالة اقتصر الإقرار على سرد ما حدث ماديا دون أن يتطرق إلى المسؤولية من الناحية القانونية، وواجب الصدق و الأمانة يقتضي منه أن يروي الحادث كما وقع ماديا دون أن يكتم شيئا .[5]

وإذا اتفق المؤمن له والمضرور إلى تسوية ودية كان له أن يرجع بعد ذلك على المؤمن بالضمان، ويكون هذا الرجوع وديا إذا وافق المؤمن، و إما أن يكون رجوعا قضائيا عن طريق رفع دعوى أصلية على المؤمن في حالة رفضه للمطالبة الودية .[6]

وسواء كانت تسوية الضمان مع المؤمن تسوية ودية أو تسوية قضائية، ففي الحالتين يكلف المؤمن له بإثبات تحقق مسؤوليته نحو المضرور، و أن تكون هذه المسؤولية يغطيها ضمان المؤمن .[7]

فعلى المؤمن له أولا أن يثبت تحقق مسؤوليته نحو المضرور، ويكون في مقابل ذلك أن يتمسك المؤمن بأي نوع آخر صالح التمسك به، كأن يدفع بأن مسؤولية المؤمن له قد سقطت بالتقادم وقد أهمل هذا أن يتمسك بالتقادم في مواجهة المضرور .[1]

---

[1] Cass. Civ. 27 Nov. 1967, RGAT 1968,P. 394

[2] **د عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1**، ص 615.

[3] أما إذا صدر الإقرار من شخص يكون المؤمن له مسؤولا عنه كتابع فلا يدخل في هذا المنع ولا يسقط حق المؤمن في الضمان.

[4] **د عبد الرزاق السنهوري**: مرجع سابق، ص 1658م.

[5] **راجع د عبد القادر العطير: التأمين البري في التشريع الأردني، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 1995 م، ص114.

[6] **راجع د السنهوري**: مرجع سابق، ص 1659 وما يليها.

[7] والفقه في فرنسا ومصر، لا يمنع مثل هذا الشرط لأنه لا يمثل خروجا على مبدأ الصفة التعويضية، حيث أنه يعوض ضررا فعليا لحق بالمؤمن له إلا أنه يشترط لصحة هذا الشرط وهو شرط تأمين القدم أن يكون تكميليا لا تأمينا أصليا.

وعلى المؤمن له أن يثبت ثانيا أن تحقق مسؤوليته كان داخل نطاق عقد التأمين فإن ثبتت أن الحادث وقع خارج مدة العقد، يكون المؤمن في هذه الحالة ألا يضمن المؤمن له لعدم سريان عقد التأمين.

الفرع الثاني: المطالبة القضائية:

وقد يقع ألا تتم تسوية المسؤولية مع المضرور إلا عن طريق القضاء، ويرجع ذلك إلى أنه قد بالغ المضرور في تقديره التعويض منذ المطالبة الودية، وبالتالي قد لا يقيم المؤمن على التسوية الودية حتى يتجنب دفع المؤمن لها بمختلف الدفوع، ويترك المضرور يطالب بحقه أمام القضاء .[2]

والمؤمن له في مواجهته لدعوى المسؤولية التي يدفعها المضرور يكون بين ثلاثة احتمالات: فإما أن يواجهها و حده دون إخطار أو إدخال المؤمن كطرف في المؤمن، وإما أن يدخل المؤمن خصما في الدعوى، أو أن يدخل المؤمن من تلقاء نفسه وإما يتولى المؤمن إدارة و تسيير الدعوى بنفسه نيابة عن المؤمن له.

أ- مواجهة المؤمن له لدعوى المسؤولية وحده:

وهذا الاحتمال يعتبر نادرا، إذ انه الغالب ما يكون المؤمن خصما في الدعوى، ولكن مع ذلك قد يواجه المؤمن له الدعوى وحده، إذا لم يتمكن لسبب أو لأخر إدخال المؤمن في الدعوى .[3]

فإذا واجه المؤمن له الدعوى وحده، وقضى عليه بالإدانة، وقدم التعويض إلى المضرور فإنه يكون له في هذه الحالة الرجوع بالضمان على شركة التأمين (المؤمن) .[4]

والمؤمن له يحق له الرجوع على المؤمن إما وديا أو قضائيا، ويستطيع المؤمن أن يدفع هذا الرجوع بالوسائل القانونية، فإذا تم إدانة المؤمن له جزائيا، فإن الحكم الجزائي يكون حجة على المؤمن من حيث مبدأ المسؤولية. ويكون للمؤمن حق مناقشة الشق المدني خاصة إذا كان هناك خطأ من المضرور فيتم تقسيم المسؤولية .[5]

أما إذا قضي على المؤمن له مدنيا- القسم المدني- فإن الحكم الصادر لا يكون حجة على المؤمن لاختلاف الخصوم و المحل و السبب، ولكن يمكن أن يصلح الحكم المدني دليلا على تحقق الخطر المؤمن بالضمان.ويمكن للمؤمن أن يثبت بوجود تواطؤ بين المؤمن له و الغير بقصد الإصدار بمصالحة، وله أن يثبت كذلك أن الحكم قد صدر بناء على إقرار المؤمن له بالمسؤولية أو على صلح مع المضرور، كما له أن يدفع بسقوط الضمان لوجود حالة من حالات السقوط .[6]

ب- إدخال المؤمن أو دخوله خصما في الدعوى:

---

[1] **د السنهوري**: المرجع السابق، ص 1660 وما يليها.

[2] **د السنهوري**: المرجع السابق، ص 1661 و ما يليها. وكذلك **د عبد القادر العطير**: مرجع سابق، ص 115 و ما يليها.

[3] و يواجه المؤمن له، الدعوى وحده إما من أجل التواطؤ مع الغير المضرور، أو لأنه يعتقد بألا مسؤولية عليه.

[4] **راجع د عبد الرزاق بن خروف**: مرجع سابق، ص 212-213.

[5] Yvonne Lambert – Faivre, droit des assurances, 4 éme éd 1982, Dalloz, P.346 ; Cass.Civ. 12 juin. 1968, JCP .1968 ,II 15584,note lindon , P.249,note Besson ; Cass. Civ. 10 oct.1972, RGAT. 1973, II ,17542 note Bellamy.

[6] ولقد تضمن المرسوم 34/80 المطبق للمادة 07 من الأمر 15/74 الموافغق ل 1980/02/16، الجريدة الرسمسة العدد 08 لسنة 1980م الذي أكد بأن شركة التأمين تطلب الإخراج النزاع في حالة سكر، أو قيادة السيارة دون وجود رخصة السياقة (المواد 4-5).

وهنا بمجرد رفع المضرور دعوى المسؤولية ضد المؤمن له، يقوم هذا الأخير بإدخال المؤمن في النزاع، ويمكن للمؤمن بمجرد علمه بالدعوى أن يتدخل من تلقاء نفسه ليدافع عن مصلحته في دفع المسؤولية عن المؤمن له، أو دفع الضمان عن نفسه.

فنتائج الدعوى لا تهم المؤمن له بقدر ما تهم المؤمن، فإن تدخل في الدعوى أو تولى إدارتها بنفسه فإن سوف يبذل كل ما في وسعه من عناية من أجل دفع المسؤولية، ويتعين على المؤمن له إخطار المؤمن وتسليمه كل الأوراق والمستندات الخاصة بالدعوى وتقارير الخبراء .[1]

وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر في دعوى المسؤولية حجة على المؤمن، ويتحمل هو المصاريف القضائية إذا ثبتت مسؤولية المؤمن له، وصدر الحكم لصالح المضرور وذلك طبقا لنص المادة 57 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

ج- تولي المؤمن إدارة الدعوى بنفسه:

قد تتضمن وثيقة التأمين شرطا يضعه المؤمن يقضي باحتفاظه وحده بالحق في مباشرة دعوى المسؤولية، فيكون هنا بمثابة وكيل ونائب عن المؤمن له، والفرق بين إدخال المؤمن في الدعوى إلى جانب المؤمن له، وبين توليه بنفسه إدارة هذه الدعوى، أنه في الحالة الأولى يباشر الدعوى باسمه دفاعا عن مصلحته الشخصية و يكون الحكم حجة عليه .[2] أما في الحالة الثانية فيباشر الدعوى باسم المؤمن له و نيابة عنه ودفاعا عن مصلحته، ولا يكون الحكم حجة على المؤمن، ودخول المؤمن خصما في الدعوى لا يحتاج إلى شرط خاص بذلك في وثيقة التأمين فالمؤمن أن يدخل خصما في الدعوى ما لم يمنعه شرط خاص من الدخول .[3]

أما تولي المؤمن إدارة الدعوى بنفسه فلابد فيه من شرط خاص، وإذا لم يوجد هذا الشرط لا يجوز للمؤمن أن يتولى إدارة الدعوى بنفسه، ويمكن للمؤمن أن يتولى إدارة الدعوى باسم المؤمن له ويدخل خصما فيها باسمه الشخصي حتى أمام محكمة الاستئناف .[4]

وغاية المؤمن لدعوى المسؤولية بنفسه، هي أن الحكم الصادر فيها يعنيه باعتباره أنه هو الطرف الذي سيدفع التعويض الذي يحكم به لمصلحة المضرور، وتولي المؤمن إدارة الدعوى بنفسه، تجعله يبذل في ذلك جهدا لا يبذله المؤمن له .[5]

وقد سبق التعرض إلا أن اعتراف المؤمن له بمسؤوليته لا يكون حجة على المؤمن[6]، فيحق للمؤمن أن يشترط بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يقر للمضرور بمسؤوليته وأن يقوم بتسليمه المستندات للدفاع في

---

[1] حتى و إن يتم المؤمن له بإدخال المؤمن في الدعوى، فإنه يحق للمؤمن أن يدخل من تلقاء نفسه خصما ثالثا، وهو في هذا يدافع عن مصلحته الشخصية باسمه هو، ولا ينوب عن المؤمن له.

[2] **أنظر د فيصل زكي عبد الواحد: المفهوم القانوني للمستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية الحديثة عن حوادث المركبات الآلية**، دار النهضة العربية القاهرة، 1993هـ، ص 57 و ما يليها.

[3] **أنظر أكتر تفصيلا د السنهوري**: مرجع سابق، ص 1665 و ما يليها.

[4] **د طلبة وهبة خطاب: المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدن سنة، ص355.

[5] لأن التأمين ينمي في نفوس المؤمن لهم الإهمال، فالمؤمن له عالم بأن وراءه تأمينا يقيه الخسارة حتى لو حكم عليه.

[6] المادة 58 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

الدعوى.[1]فيتخذ المؤمن موقفه من المضرور وهو على علم من حيث المسؤولية ومن حيث الضرر الذي وقع.وإذا اشترط المؤمن تسيير الدعوى بنفسه كان الشرط صحيحا، ويكون دور المؤمن له هنا سلبي، ولكن المؤمن له يبقى ظاهرا في الدعوى لأنه المؤمن يباشر للدعوى باسمه بالنيابة عنه، ويكيف الشرط على أنه توكيل صادر من المؤمن له للمؤمن في إدارة الدعوى في جميع مراحلها من البداية إلى النهاية .[2]

وإذا حكم على المؤمن له في محكمة أول درجة، كان للمؤمن وحده الحق في أن يقرر ما إذا يستأنف الحكم أولا، فإذا قرر الاستئناف جاز له ذلك حتى و إن عارض المؤمن له.

وعند الحكم نهائيا في دعوى المسؤولية، لا يكون الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضي بالنسبة إلى المؤمن، لأنه إنما تولى إدارة وتسيير الدعوى باسم المؤمن له ونيابة عنه، ولكن الحكم يعتبر دليلا قويا على تحقق الخطر المؤمن منه، و يرجع المؤمن له على المؤمن بالضمان وديا أو قضائيا.

الفرع الثالث: الدعوى المباشرة:

إن عقد التأمين ينشأ علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له، وهو يرتب التزامات في ذمة المؤمن (شركة التأمين)، وأخرى في ذمة المؤمن له. وفي المنطق القانوني المحض لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن، والعلاقة المباشرة إنما توجد أولا بين المضرور والمؤمن له وحكمها دعوى المسؤولية، وتوجد ثانيا بين المؤمن له والمؤمن ويحكمها عقد التأمين .[3]

فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا قبل المؤمن بموجب هذا العقد، كما أن المؤمن ليس شريكا للمؤمن له في العمل الذي أوجب مسؤوليته حتى يرجع عليه المضرور مباشرة بدعوى المسؤولية. إن حق المؤمن له في رفع دعواه على المؤمن مباشرة قصد مطالبته بالتعويض عن الضرر الناتج عن مسؤولية المؤمن له عن الحادث لا يجد مصدره في الاشتراط لمصلحة الغير، لأن التأمين ليس إلا حماية لذمة المؤمن له من هذه المطالبة وليس اشتراطا لمصلحة المضرور .[4]

فالمضرور ليست له علاقة مع المؤمن إلا عن طريق مدينه المؤمن له، ويستطيع المضرور الرجوع بالدعوى غير المباشرة على المؤمن، ويستعمل في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل مدين مدينه المؤمن. ومن ثم يرجع بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له بالدعوى غير المباشرة على المؤمن في حدود القيمة المؤمن عليها[5].

لكن هذه الدعوى غير المباشرة[6]، لا تسعف المضرور كثيرا، لأنه يكون مزاحما من طرف دائني المؤمن له الآخرين. فمن حقهم أيضا استعمال هذه الدعوى للرجوع على المؤمن، وقد لا يكون مبلغ التأمين كافيا للوفاء بكل هذه

---

[1] **د سعد واصف**: مرجع سابق، ص 13 و ما يليها. **د السنهوري**: مرجع سابق، ص 1665 .

[2] **د السنهوري**: المرجع السابق، ص 1667 و ما يليها.

[3] **راجع د عبد الرزاق بن خروف**: مرجع سابق، ص 215.

[4] **د إدريس الضحاك**: **الوجيز في حوادث السيارات، التأمين الإجباري للسيارات، الطبعة الثانية**، الدار البيضاء،1989، ص 68.

[5] **د عبد الرزاق السنهوري**: **عقد التأمين، عقد الغرر**، المجلد 7، 1998، ص 1671.

[6] المادة 189 من القانون المدني التي تنص على أنه (لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه.ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لابد أن يدخله في الخصام).

الديون، فيقسمه الدائنون فيما بينهم قسمة غرماء وقد يكون المؤمن له في حالة سيئة من الإعسار، فلا ينال المضرور بطريق الدعوى غير المباشرة إلا جزءا يسيرا من التعويض المستحق له .[1]

لذلك وجب أن يكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له. نصت عليها المادة 59 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تقضى علي أنه " لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي بسبب مسؤولية المؤمن له ".

يتضح من هذا النص بأنه بفضل الدعوى المباشرة أصبح المضرور يؤمن مزاحمة المؤمن له، وينال التعويض المستحق له كاملا من المؤمن، وهو عادة على جانب كبير من اليسار ما دام هذا التعويض في حدود القيمة المؤمن عليها.

فالمؤمن له لم يكسب حقه إلا بثمن دفعه المضرور هو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، فمن العدل إذن أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه، وأن يرجع مباشرة على المؤمن دون أن يزاحمه سائر دائني المؤمن له .[2]

وقد حاول الفقه أن يجد لهذه الدعوى المباشرة أساسا، فذهب رأي إلى أن حق المضرور يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، فيكون المؤمن له أثناء التعاقد مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التأمين للمضرور .[3]

ولكن انتقد هذا الرأي وذلك بأن المؤمن له يتعاقد عادة لمصلحته هو لا لمصلحة المضرور، وبغرض أن يحصل على مبلغ التأمين تعويضا لما أصابه من الضرر من وراء تحقق مسؤوليته قبل المضرور، كما أن المؤمن يتعاقد مع المؤمن له لا مع المضرور، وعند تحقق مسؤولية المؤمن له فالمؤمن يعوضه هو لا المضرور .[4]

وذهب فريق آخر واعتنق مذهب لابيه (LABBE) المعروف، فيثبت حق امتياز للدائن على حق مدينه في ذمة مدين إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غنم جناه المدين من الدائن كما في الإيجار من الباطن، ورجوع المؤجر مباشرة على المستأجر من الباطن، أو مقابل غرم تحمله الدائن بفعل المدين كما في التأمين من المسؤولية ورجوع المضرور مباشرة على المؤمن .[5]

ولكن بالإجماع قام على أن نظرية لابيه هذه لا تصلح إلا من أجل توجيه المشرع في أن يستند إليها عند وضعه للتشريع المتعلق بهاته المسؤولية.

أ- من لـه حق ممارسة هذه الدعوى ؟

يستطيع ممارسة هذه الدعوى ومطالبة المؤمن بالتعويض كل من الضحية وأصحاب الحقوق من ورثة وغيرهم، كما يحق لكل الأشخاص المتضررين من الحادث بصفة غير مباشرة نتيجة اضطرارهم لدفع إيرادات أو أي شكل آخر من

---

[1] **د إدريس الضحاك** : المرجع السابق، ص 68 – 69.

[2] Cass .Civ.17 nov.1965 ,RGAT 1966 .p.394.Obs .AB. voir D. Veaux et P. Veaux Fournier, Précité ; fasc. 11-6,n 44.

[3] **د عبد القادر العطير: التأمين البري في التشريع**، دراسة مقارنة، 2006، ص 234.

[4] **د عبد الرزاق بن خروف**: مرجع سابق، ص 215. **د عبد الرزاق السنهوري**: مرجع سابق، ص 1672.

[5] **د السنهوري**: مرجع سابق ، ص 1673.

التعويض للضحية أو لأصحاب حقوقه[1]، إذا كان هؤلاء هم المدعون في الدعوى المباشرة. فإن المدعى عليه هو المؤمن مع لزوم إدخال المؤمن له في الدعوى خاصة بالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات. وعلة اشتراط إدخال المؤمن له في الدعوى رغم العديد من الانتقادات الموجهة له من طرف كثير من الفقهاء، هي أنه لا يمكن مناقشة المسؤولية المدنية لمرتكب الحادث دون أن يكون حاضرا في الدعوى المسؤول عن هذا الحادث .[2]

وقد يتعدد المضرورين في حادث واحد، وفي هذه الحالة يكون لكل واحد منهم الحق في رفع الدعوى المباشرة، وإذا لم يكن مبلغ التأمين كافيا لتعويضهم جميعا اقتسموه بينهم قسمة غرماء.

ب- إثبات المسؤولية والتأمين في الدعوى المباشرة:

يجب على المدعى (المضرور) أن يثبت مسؤولية المؤمن له، ويمكن له أن يواجه المؤمن (شركة التأمين) بحيثيات الحكم القاضي بالإدانة بناءا على الخطأ وتكون لهذه الحيثيات قوة الشيء المقضي به.

أما الأحكام المدنية الصادرة بين المضرور والمؤمن له فإنها لا تكتسي قوة الشيء المقضي به تجاه المؤمن، إلا إذا كان هذا الأخير على علم بالدعوى. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على المدعى أن يثبت أن الضرر الذي أصابه هو مشمول بضمان عقد التأمين، كما يجب أن يثبت وجود عقد التأمين. وجرت العادة أن المؤمن له أو المؤمن هما اللذان يقومان بتسليمه العقد، وإذا افترضنا امتناعهما عن ذلك، فللمدعى استعمال كل الوسائل لإثبات وجود عقد التأمين.وإذا وجدت حالة من حالات سقوط الحق في الضمان، فإن من مصلحة المؤمن إثبات أن الحادث الذي تسبب فيه المؤمن له كان غير مشمول بالضمان، وبالتالي يطلب إخراجه من النزاع ويتحمل المؤمن له مسؤولية الحادث .[3]

ج- تقادم الدعوى المباشرة:

تنص المادة 624 من القانون المدني على أنه (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى)، وقد كررت هذا الحكم المادة 27 من الأمر المتعلق بالتأمينات فنصت على انه (يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه).

يتبين من النصين السابقين أن المدة التي تتقادم بها الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث سنوات، وهذه الدعاوى هي إما أن تكون للمؤمن فيرفعها ضد المؤمن له وإما أن تكون للمؤمن له فيرفعها ضد المؤمن.

ودعاوى المؤمن تتمثل في دعوى المطالبة بالأقساط، ودعوى بطلان عقد التأمين ودعوى الفسخ. ودعاوى المؤمن له تتمثل في دعوى المطالبة بمبلغ التأمين، ودعوى الإبطال، ودعوى الفسخ التي يقررها القانون.[4]

ولما كانت الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليس مصدرها عقد التأمين، بل مصدرها هو القانون، فهي لا تسري عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين، فهي تخضع للقواعد العامة وتكون مدة تقادمها هي خمس عشرة سنة .[1]

---

[1] C.Jamin , La notion d'action directe, LGDJ,1991, P.263.

[2] **د إدريس الضحاك**: مرجع سابق، ص 70 – 71.

[3] المواد 4 – 5 من المرسوم 34/80 الصادر بتاريخ 1980/02/16 والذي يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

[4] **غادة همج**: **حوادث السير وآثارها القانونية** ، الطبعة الأولى، 2000، ص 54.

المطلب الثالث: إلزامية التأمين من المسؤولية

يتنوع التأمين من المسؤولية بتنوع ميادين النشاط وانتشر هذا التأمين بتقدم الآلات الميكانيكية والابتكارات الحديثة. وأول نوع ظهر من أنواعه كان التأمين من المسؤولية عن الحريق[2]، ثم تلي ذلك التأمين من المسؤولية عن حوادث العمل، وانتشر هذا النوع من التأمين انتشارا كبيرا مع تقدم الصناعة وازدهارها، لكن هذا النوع من التأمينات انتقل إلى التأمينات الاجتماعية .[3]

وجاء بعد ذلك التأمين من المسؤولية عن حوادث النقل[4]، وعن حوادث السيارات وعن حوادث المرور بوجه عام. وبرز التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات في هذا الميدان بروزا واضحا وانتشر انتشارا واسعا لضرورته وشدة الحادة إليه، هو ما جعل معظم التشريعات العالمية تجعله إجباريا على غرار المشرع الجزائري.

ثم برز فيما بعد التأمين من المسؤولية عن الأنشطة المهنية كالتأمين من المسؤولية عن نشاط الأطباء والمهندسين والصيادلة، وانتهى الأمر إلى التأمين من المسؤولية عن النشاط بوجه عام كالتأمين من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء والعمارات.

نظم المشرع الجزائري التأمينات الإلزامية في الكتاب الثاني من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات وخصص الفصل الأول من هذا الكتاب للتأمينات البرية الإلزامية، وقسمه إلى ستة أقسام خصص القسم الأول لتأمينات المسؤولية المدنية، والقسم الثاني للتأمين من الحريق والقسم الثالث للتأمين الإلزامي في مجال البناء، والقسم الرابع للوقاية على إلزامية التأمين وعقوبتها، والقسم الخامس للمسؤولية المدنية عن الصيد، والقسم السادس للمسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات.

والتأمينات الإلزامية يجب الامتثال لإلزاميتها وإخضاع عدم الامتثال لها لعقوبة خاصة ينص عليها القانون.[5] ويجب على شركة التأمين أن تغطي أي خطر يخضع لإجبارية التأمين، وهذا ما تقضي به المادة 201 من الأمر المتعلق بالتأمينات وذلك في الفقرة الأولى التي تنص على أنه (يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع بموجب هذا الأمر لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها).

وفي حالة اعتراض المؤمن له على التعريفة يخطر إدارة الرقابة بهذا الاعتراض وتقوم هذه الأخيرة بإقرار التعريفة الواجب تطبيقها وهذا بعد استشارة الهيئة المكلفة بالتعريفة .[6]

---

[1] **د إدريس الضحاك: الوجيز في حوادث السير، التأمين الإجباري للسيارات**، الطبعة الثانية، 1989، ص 61.

[2] أنظر المواد 44 – 48 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[3] أنظر قانون 08 – 01 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق لـ 23 يناير 2008 يتمم القانون رقم 38 – 11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

[4] لأمر 15/74 والمواد 165 – 166 من الأمر المتعلق بالتأمينات 07/95.

[5] نص المادة 02/201 من الأمر المتعلق بالتأمينات 07/95 الصادر بتاريخ 25 يناير 1995 الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 1995.

[6] أنظر المواد 199 إلى 200 من الأمر 07/95 المتعلقة بمراقبة إلزامية التأمين وعقوباتها، حيث تنص المادة 199 على أنه يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و 193 و 194 و 195 و 196 أعلاه بدفع غرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج ، وتنص المادة 200 على أنه يعاقب على عدم اكتتاب التأمين وفقا لأحكام المادتين 194 و 197 المذكورين أعلاه بدفع غرامة 1% من قيمة البضائع ومواد التجهيز بمبلغ أقصاه 100.000 دج، ولا تفرض هذه الغرامة عندما لا تتجاوز قيمة البضائع أو مواد التجهيز 500.000 دج.

فالمؤمن ملزم بأن يستجيب لكل شخص يرغب في التعاقد معه، ويتعين على كل من المؤمن والمؤمن له احترام الشروط والقيود التي يفرضها التنظيم. ويجب أن يكون الضمان المكتتب في عقد التأمين كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية، إضافة إلى أنه يمكن أن يتضمن عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم، وذلك حسب نص المادة 173 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

وتعتبر التأمينات الإلزامية بمثابة حماية قانونية واجتماعية لجميع ضحايا الحوادث بحيث أنها تضمن لهم تعويضا عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن له. فالتأمين من المسؤولية نشأ على هامش القانون، ثم عاد ودخل حظيرة القانون ولم يلبث أن أصبح إجباريا بنص القانون، وهذا اعتراف تشريعي كامل بمزاياه وفوائده وضرورته .[1]

وفي مجال التأمين من مسؤولية الناقل ازدهر هذا النظام بصفة خاصة منذ سنة 1911 بعد صدور حكم النقض الشهير في 1911/11/21 الذي شدد المسؤولية على عاتق الناقل فيما يتعلق بنقل الأشخاص إذا اعتبر أن في ذمته التزاما ضمنيا تعاقديا بسلامة الأشخاص .[2]

Obligation de conduire le voyageur sain et sauf à destination.

وأسس هذا الحكم قضائه على أن عقد النقل من عقود حسن النية وهذا الالتزام مفروض أنه يدخل في نية المتعاقدين ضمنيا.[3] أما بالنسبة لنقل الأشياء وكنتيجة لصدور قانون رابيه سنة 1905 بإبطال اتفاقات الإعفاء من المسؤولية، فقد شدد القانون على الناقلين المسؤولية ولا يحق لهم الخلاص منها إلا بإلقاء عبئها على شخص من الغير يقبل ذلك وكان هذا الشخص هو المؤمن .[4]

وتلزم المادة 166 من الأمر المتعلق بالتأمينات الناقلين العموميين عن طريق البر أن يؤمنوا من مسؤوليتهم المدنية عن الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص أو البضائع التي ينقلونها سواء عبر الطريق أو عبر السكك الحديدية.

الفرع الأول: نقل الأشخاص:

تقضي المادة 166 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه (يجب على الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر أن يكتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين).

ويبدو أن عدم كفاية النصوص قد أسهم إلى حد كبير في تطور مسؤولية الناقل تطورا يميل إلى التشديد في هذه المسؤولية، وإلى التوسيع فيها، وذلك لتهيئة أكبر قدر ممكن من الحماية للمضرور.

ففي حالة إصابة المسافر بضرر أثناء عملية النقل تنعقد مسؤولية الناقل، واعتبر أنه مخلا بالتزامه ولا يسمح للناقل أن ينفي خطأه أو يثبت أنه قام بالاحتياطات اللازمة، وإنما له حتى يتحلل من مسؤوليته أن يثبت السبب الأجنبي أو خطأ المسافر أو خطأ الغير.

ومن ناحية إثبات السبب الأجنبي كدفع للمسؤولية، ضيق القضاء هذه الدائرة على الناقل ينبغي من وراء ذلك أنه في كل مرة تضيق هذه الدائرة تتسع دائرة المسؤولية.

---

[1] أنظر أكثر تفصيلا **د سعد واصف** : مرجع سابق، ص 60.

[2] **د سعد واصف** : المرجع السابق، ص 61.

[3] **راجع د سعد واصف:** مرجع سابق، ص 70 – 71.

[4] ويسأل الناقل مسؤولية تعاقدية أمام المرسل باعتباره متعاقدا معه، ويسأل أيضا مسؤولية تعاقدية أمام المرسل إليه، ورغم عدم وجود عقد بينه وبين المرسل إليه وقد قيل في تبرير ذلك أن المرسل يشترط في تعاقده مع الناقل اشتراطا لمصلحة المرسل إليه، ومن أجل هذا يكون للمرسل إليه دعوى مباشرة ضد الناقل.

وأصبح النقل يشكل أكبر ضمان وحماية للمسافر في ظل شيوع نظام التأمين ونظم التكافل الاجتماعي.

الفرع الثاني: نقل البضائع:

أما فيما يتعلق بنقل البضائع فقد نصت المادة 166 من الأمر المتعلق بالتأمينات في فقرتها الثانية على أنه (يجب على الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر أن يكتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها).

وطبقا لنص هاته المادة يمكن التأمين على الأضرار والخسائر المادية التي تلحق البضائع أثناء نقلها، وكذا الأضرار التي تلحقها أثناء عملية الشحن وعملية التفريغ وذلك حسب ما تقضي به نص المادة 55 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

فالناقل ملزم بالمحافظة على البضائع محل النقل، وهو يسأل عنها إذا أوصلها معيبة أو تالفة، وهذا الالتزام ينبع من فكرة الوديعة التي تعاصر عقد النقل وتجعل منه عقدا مركبا .[1]

ويمكن التأمين على كل البضائع أيا كان نوعها وحجمها وقيمتها سواء لرحلة واحدة أو لعدة رحلات لمدة زمنية قصيرة أو غير محددة، ويجب تحديد طبيعة البضاعة في وثيقة التأمين .[2]

وتستبعد من نطاق التأمين حسب المادة 35 من الأمر المتعلق بالتأمينات هلاك البضاعة أو تلفها أو فقدها بسبب تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له أو عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، ولكن يمكن لطرفي العقد أن يتفقا على إدخالها في الضمان.

المبحث الثاني: علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية:

يشير العديد من الفقهاء إلى أن المسؤولية المدنية أصبحت تواجه في وقتنا الحالي العديد من المشكلات، وهذا راجع إلى التقدم العلمي والصناعي والتوسع الكبير في استخدام الآلات، وما ترتب على ذلك من تزايد مخاطر الحوادث. حيث أصبح النظام التقليدي للمسؤولية المدنية غير قادر على حماية ضحايا الحوادث.

وحاجة الأفراد إلى الحماية، قد دفعت الفقهاء إلى البحث على أنظمة كثيرة تساهم في تخفيف ما قد يتعرض إليه الأفراد من أضرار، ولعل أهم هذه الأنظمة هو نظام تأمين المسؤولية المدنية.

وندرس في هذا المبحث علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية.

المطلب الأول : علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية

أصبح التأمين يدخل على المسؤولية تغييرات ومعطيات وحلول جديدة حول مشكلة الضرر الذي تعرض إليه الغير، وهذه التغييرات هي التي سميت بتأثير التأمين على المسؤولية المدنية. فالتأمين والمسؤولية نظامان متنافسان،

---

[1] Cass. com. 23 mai. 1989,BT 1989.550 ;Cass.com.5 juill.1988, BT 1988.545 ;Cass.civ.1 er,18 juin 1985, Bull.I.p.168,BT 1985.520.

[2] أنظر المواد (29 – 43) من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

فالمسؤولية تهدف إلى تعويض الغير عن طريق تحميل المسؤول عن الضرر، أما التأمين فيسعى إلى توزيع الأضرار على الأفراد.

ونظرا للعلاقات الموجودة بين التأمين والمسؤولية، ارتأينا إلى التعرض إليها في هذا المطلب من عدت جوانب. ونقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول إلى التزامات أطراف عقد التأمين، وفي الفرع الثاني إلى المشكلات المتعلقة بإسناد المسؤولية والتعويض عنها. أما الفرع الثالث فنخصصه إلى دراسة الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية .

الفرع الأول :التزامات أطراف عقد التأمين

سبق الذكر، عند تعرض لتعريف عقد التأمين بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان سلامة المؤمن له من رجوع الغير عليه، أو بمعنى آخر هو عقد يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع التعويض إلى المؤمن له عند تعرض هذا الأخير لضرر مقابل الأقساط التي يقدمها إليه. وسنتعرض أولا لإلتزامات المؤمن ثم ثانيا لالتزامات المؤمن له.

أولا: التزامات المؤمن:

إن واجب المؤمن هو أداء مقابل التأمين أو المبلغ المؤمن به عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد. فالعقد هو مصدر التزامات المؤمن وبموجبه يلتزم بضمان مسؤولية المؤمن له ضد رجوع الغير عليه. هذا ما تضمنته المادة 56 من الأمر 07/95 التي ألقت على عاتق المؤمن بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير. كما حمل المشرع المؤمن المصارف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون .[1]

فعقد التأمين يقع أثره لا بمجرد انعقاده فيلتزم المؤمن بالضمان والمؤمن له بدفع القسط ابتداء من وقت تمام العقد، لكن التزام المؤمن بتعويض المؤمن له لا يتحقق إلا بوقوع الخطر المؤمن منه في الزمان والمكان المتفق عليهما في وثيقة التأمين .[2]

فالمؤمن ضامن للمؤمن له كلما قام الضحية بمطالبة المؤمن له بالتعويض وديا أو قضائيا، فقد لا يرفع المضرور دعوى المسؤولية ولكن يطالب المؤمن له بالتعويض وديا برسالة موصى عليها أو بأي عقد غير قضائي كأعذاره عن طريق محضر. فالمؤمن لا يلتزم بالتعويض في التأمين من المسؤولية إلا بعد وقوع الفعل الضار المنصوص عليه في العقد وقيام الغير المضرور بمطالبة المؤمن له.

ويستطيع المؤمن له إقناع المضرور بعدم مسؤوليته عن الخطر كما لو أثبت له السبب الأجنبي أو خطأ الغير، وقد يقر له بها أو يتصالح معه ولكنه لا يمكن للمؤمن له والمضرور الاحتجاج بهذا الاعتراف أو هذه المصالحة في مواجهة المؤمن إذا لم يكن هذا الأخير مشتركا معه فيهما. هذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي قضت على أنه (لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه ولا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر إقرارا بالمسؤولية).

---

[1] **راجع د السنهوري**: مرجع سابق، ص 1650. **د عبد الرزاق بن خروف**: مرجع سابق، ص 212.

[2] **د سعيد مقدم**: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، الجزائر، 1992م ، ص 59 – 60.

ويبرر منع المؤمن للمؤمن له من أن يقر بمسؤوليته هو خشية من أن يتواطأ المؤمن له مع المضرور بالمسؤولية أو يصالحه على مبلغ كبير من جهة، ومن جهة أخرى احتمال تهديد المضرور للمؤمن له باتخاذ إجراءات جزائية ضده ليحمله بذلك على الإقرار أو الصلح .[1]

وقد يلجأ المؤمن له إلى الاعتراف والإقرار بمسؤوليته في ظل وجود تأمين يغطي مسؤوليته دون مراعاة لظروف وقوع الحادث.

ولا يعتبر إقرارا بالمسؤولية ما يقدمه المؤمن له للمضرور عقب الحادث من إسعافات يفرضها عليه واجب الإنسانية، كأن يدبر له الإسعافات الأولوية أو ينقله إلى منزله أو إلى مستشفى من أجل إسعافه .[2]

كما لا يعتد بالإقرار الصادر من المؤمن له دون تفكير وتحت تأثير الانفعال فور وقوع الحادث، إذا رجع عنه ويتبين فيما بعد أنه كان مخطئا في إقراره، كما لا يعتبر إقرارا أن يقر المؤمن له عقب وقوع الحادث بسبب رد الفعل المفاجئ أو خشية سوء العاقبة.

وإذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى قضى فيه بمسؤولية المؤمن له، فإذا لم يطعن هذا الأخير في الحكم، لا يعتبر إقرارا منه بالمسؤولية. فالمقصود بالإقرار هو أن يقر بمبدأ المسؤولية من الناحية القانونية، أما إذا أقر بالوقائع المادية كما حدثت دون أن يستخلص منها أنه مسؤول قانونا، فإن هذا لا يعد إقرار إذ أن المؤمن له اقتصر على سرد ما حدث ماديا دون أن يتطرق إلى المسؤولية من الناحية القانونية .[3]

فالغرض من التأمين من المسؤولية هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي يمكن أن يتحملها بفعل مسؤوليته، ويكفي للمدعى أن يدعى بقيام مسؤولية المؤمن له ليترتب التزام المؤمن.

فهدف عقد التأمين هو تأمين الحماية القانونية للمؤمن له بصفة أساسية، فلا يمكن للمؤمن التخلص من دفاعه عن المؤمن له، فهو ملزم في حدود التزام المؤمن له بدفع التعويض.

وفي العلاقة ما بين المؤمن والمستفيد والمضرور، فإن التزام المؤمن بأداء الضمان أو المبلغ المستحق لا ينتج أثره إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد (في حالة من المسؤولية) بتعويضه عما لحقه من ضرر جراء وقوع الحادث المؤمن منه والذي نجمت عنه مسؤولية المستفيد.

ثانيا: التزامات المؤمن له تجاه الضحية:

التأمين من المسؤولية هو قسم من أقسام التأمين، لا يختلف في طبيعته عن سائر عقود التأمين، فهو تأمين من الأضرار يخضع للمبدأ التعويضي ويتفق في ذلك مع التأمين على الأشياء، ولكنه يختلف عن التأمين على الأشياء في أنه تأمين لدين في ذمة المؤمن له. في حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمؤمن له، فمحل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال .[4]

---

[1] **د عبد القادر العطير**: **التأمين البري في التشريع**، 2000، ص 236.

[2] **د السنهوري**: مرجع سابق، ص 1657.

[3] قد يكون الإقرار بالمسؤولية صريحا في ورقة مكتوبة يقر فيها بالمسؤولية ويتعهد بدفع تعويض أو شفويا كما يكون ضمنيا باتخاذ موقف لإيداع مجالا للشك في الإقرار.

[4] **د السنهوري**: مرجع سابق، ص 1641.

أما محل التأمين من المسؤولية فهو ما على المؤمن له من مال والتأمين من المسؤولية لا يقتصر على شخصين اثنين المؤمن والمؤمن له، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور، فيوجد علاقات متميزة ما بين المؤمن والمؤمن له من جهة وما بين المؤمن والمضرور من جهة أخرى .[1]

فالمؤمن له يسعى من خلال تعاقده مع المؤمن إلى تأمين وضعه أو إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ولا يطالب المؤمن بأكثر من ذلك، غير أن المؤمن إذا لم يكن ملزما إلا في حدود التعويض الملزم به المؤمن له، فإنه يكون ملزما بكل التعويض إلا في حالة الاتفاق على خلاف ذلك.

لا توجد في المنطق علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن، والعلاقة المباشرة إنما توجد بين المضرور والمؤمن له وحكمها دعوى المسؤولية وتوجد ثانيا بين المؤمن له والمؤمن ويحكمها عقد التأمين.

فالمؤمن له في حالة ارتكابه لأخطاء ضد المضرور يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية وحق المضرور تجاه المؤمن يكون أيضا تقصيريا، فالمؤمن في حالة وقوع الحادث يلتزم بدفع التعويضات والفوائد عن التأخير تجاه الضحية الذي يرفع الدعوى المباشرة.

ويكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له في حدود القيمة المؤمن عليها، فالمؤمن في المسؤولية لا يلزم بأكثر مما ينبغي أن يسأل عنه.

ففي التأمين من المسؤولية لا يجوز أن يتقاضى المؤمن له من المؤمن تعويضا يزيد عن مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد أو يزيد على قيمة الضرر الذي لحقه. فالصفة التعويضية تأبى أن يكون التعويض مصدرا لإثراء المؤمن له على حساب المؤمن أو يجعله في مركز مالي أفضل من الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، وهذا من أجل القضاء على فكرة أن يكون إحداث الخطر متعمدا من المؤمن له.

وقد تضمنت المادة 30 من قانون رقم 06 – 04 على أن المؤمن لا يسأل أكثر من قيمة موضوع التأمين، وذلك بنصها على أنه " يعطى التأمين على الأملاك للمؤمن له في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث ".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالتأمينات (07/95) اكتفى على أن المؤمن لا يلزم إلا بدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، فالمشرع لم يحدد موعدا لتنفيذ المؤمن لالتزامه وترك ذلك لعقد التأمين أي لما يتم عليه الاتفاق بين طرفي هذا العقد.

وإذا لم يدفع المؤمن التعويض في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم .[2]

ويجب أن يكون مبلغ التعويض في مجال تأمين المسؤولية كافيا لإعادة الشيء إلى حالته قبل وقوع الضرر دون إنقاصه، وذلك تجنبا لتحمل الضحية بدون وجه حق لجزء من الضرر.

---

[1] **د سعيد مقدم**: مرجع سابق، ص 61.

[2] قانون رقم 06 – 04 المؤرخ بتاريخ 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 03.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية

لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية، لأن هذا التأمين قد تطور تطورا كبيرا في عصرنا الحالي، وقد صاحب ذلك تطور قانوني و قضائي للمسؤولية المدنية خاصة في مجال مسؤولية الناقل، ومسؤولية حارس الأشياء غير الحية، وهذا كان له انعكاس في التوسع في دائرة الأخطاء القابلة للتأمين .[1]

وتطور تأمين المسؤولية واتساع نطاقه قد أدى إلى التأثير كثيرا إلى طبيعة المسؤولية المدنية و وظائفها، ومن المهم جدا تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية، حيث أن ذلك يرتبط بمدى تأثيره على أساس و وظائف المسؤولية المدنية.[2] فاعتبار تأمين المسؤولية، تأمينا لدين المسؤولية يرتبط منطقيا بثبوت مسؤولية المؤمن له، بغض النظر عن كيفية هذا الإثبات، أي سواء بمقتضى خطأ واجب الإثبات، يقع العبء على المضرور، أم بمقتضى خطأ مفترض، بحيث ينقل عبء الإثبات على عاتق المضرور إلى عاتق المسؤول. لأنه في عقد التأمين تدخل المؤمن بتعويض المضرور يكون مرهونا بثبوت مسؤولية المؤمن له، لأنه تضمن دين في ذمة هذا الأخير.

أما إذا كان تأمين المسؤولية تأمينا لحق المضرور، فان التزام المؤمن يتحقق بتعرض المضرور للضرر، بصرف النظر عن ثبوت مسؤولية المؤمن له، وهنا كل ما يلزم هو ثبوت حق المضرور في مواجهة المؤمن له.

والفقه انقسم في تحديد الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية بين فقه تقليدي مقتضاه أن تأمين المسؤولية إنما يتجه لضمان دين المسؤولية في مواجهة المضرور (أولا)، والفقه الحديث الذي يرى أن تأمين المسؤولية يجب أن يتجه لضمان حق المضرور مباشرة (ثانيا).

أولا: النظرية التقليدية (تأمين دين المسؤولية):

يتجه الفقه التقليدي إلى تعريف تأمين المسؤولية على أنه تأمين لدين المؤمن له المسؤول، وليس تأمينا لحق المضرور في التعويض، فالخطر المؤمن في تأمين المسؤولية لا يتمثل في الضرر التي أحدثه المؤمن له في مواجهة الغير[3]، ولكن في مطالبة المضرور بالتعويض في مواجهة المؤمن له، فالمؤمن يتحمل تبعات النتائج الضارة التي أحدثها المؤمن له.

فالمؤمن في عقد التأمين لا يضمن الضرر الذي يتحمله المضرور، و لكن الضرر الذي يحدث للمؤمن له نتيجة دين المسؤولية، فعند تحقق الخطر المؤمن منه، يقع خطأ المؤمن له الذي يتبعه حذر يصيب المضرور، فيقوم المضرور بمطالبة المؤمن له بدفع التعويض، وهنا يثبت دين المؤمن له .[4]

والخطأ (الكارثة) تتمثل في مطالبة الغير (المضرور) للمؤمن له بالتعويض، لأن الأزمة المالية للمؤمن له لا تتأثر إلا من يوم إثبات مسؤولية المؤمن له من طرف المضرور ومطالبته له بالتعويض، سواء كانت المطالبة على أساس أو بدون أساس.

فتأمين المسؤولية، يهدف وفقا لهذا الاتجاه إلى ضمان الأضرار التي يحدثها المؤمن له للغير، وكذلك الأضرار التي تلحق من مطالبة الغير له بالتعويض ولو كانت هذه المطالبة ليس لها أساس.

---

[1] أنظر أكثر تفصيلا **د محسن عبد الحميد إبراهيم البنية: حقيقة أزمة المسؤولية المدنية و دور تأمين المسؤولية**، 1993م، ص 34.

[2] **د أيمن إبراهيم العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية**، 1998، ص 176.

[3] و قد عرف البعض تأمين المسؤولية بأنه "عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية".

[4] **راجع د محسن عبد الحميد إبراهيم البنية** : حقيقة أزمة المسؤولية ودور تأمين المسؤولية، 1993م ، ص 36 -37 .

وعليه فان ضمان المؤمن لا يطبق إلا مند مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض فالمؤمن له ليس له الحق في الرجوع على المؤمن إلا عندما يطالبه الغير بالتعويض.

وتأمين المسؤولية هو قسم من أقسام تأمين الأضرار، وليس تأمين الأشخاص، وهذا الأمر قد يبدو بديهي، إلا أن المفيد الإشارة إليه، وهذا من أجل تجنب الخلط بين تأمين المسؤولية وتأمين الإصابات .[1]

وتأمين الإصابات يستعمل بالنسبة لبعض أنواع تأمين المسؤولية، خاصة بالنسبة للتأمين من حوادث المرور أو حوادث العمل، هذه الإصابات قد تتسبب في وفاة المؤمن له أو في عجزه كليا أو جزئيا عن العمل بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، وتأمين الإصابات من نوع من أنواع التأمين على الأشخاص لا يخضع للمبدأ التعويضي .[2]

وعلى العكس، فان تأمين المسؤولية هدفه وضع المؤمن له في مأمن من الرجوع عليه بالمسؤولية من الغير. بالتالي لا يقصد بالتأمين من المسؤولية تأمين الغير من الإصابات التي تقع عليه من المؤمن له، و إلا أصبح تأمينا على الأشخاص، و إنما يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على ذمته المالية بسبب رجوع الغير بدعوى المسؤولية ومن ثم كان هذا التأمين تأمينا على المال، أي تأمينا من الأضرار.

فالمؤمن لا يشترط لمصلحة الغير في عقد التأمين، بل يتصرف لمصلحته الشخصية وفي تأمين المسؤولية لا يقوم المؤمن له بهذا الاشتراط، لأن هذا التأمين يعد من عقود المعاوضة، وهدفه هو تعويض الضرر الحقيقي الذي سببه الخطر على اثر مطالبة المضرور للمؤمن له .[3]

وذهب القضاء الفرنسي[4]، إلى أن تأمين المسؤولية يتجه ليكون وسيلة حماية مباشرة للمضرور، وأصبحت هذه الوظيفة تحتل مكانا هاما في نظام تأمين المسؤولية خاصة بعد منح المضرور حق رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن.

ويختلف تأمين المسؤولية عن تأمين الأشياء، فإذا كان المؤمن يضمن في التأمينين الضرر الذي يترتب على الخطر الذي أصاب المؤمن له، فإن محل تأمين الأشياء هو حماية المؤمن له من ضرر يتمثل في خسارة أو نقص لحق عيني أو لحق شخصي. والمؤمن يغطي المؤمن له من خطر ضياع أو هلاك هذا الحق، أما محل تأمين المسؤولية هو حماية المؤمن له من رجوع المضرور عليه، وهو التزام يثقل ذمته مما يسبب جانب سلبي لها .[5]

ويختلف التأمين من المسؤولية عن شرط الإعفاء من المسؤولية، إذ هو على النقيض من هذا الشرط يؤكد المسؤولية لا ينفيها، والغرض من شرط الإعفاء من المسؤولية هو نفي المسؤولية عن المسؤول عن الحادث، وجعل المضرور يتحملها وحده. أما الغرض من التأمين من المسؤولية هو بقاء المسؤولية على عاتق المسؤول، وجعل المؤمن يتحمل تبعتها .[6]

---

[1] و هو ما تضمنه المادة 67 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[2] **انظر أكثر تفصيلا د سعد واصف**: مرجع سابق، ص 24-29. **د السنهوري**: مرجع سابق، ص 1641.

[3] **د السنهوري**: مرجع سابق، ص 1642.

[4] M .Picard et A. besson. Op. cit n ،444 et p 696

[5] في تأمين المسؤولية يكون المضرور مصلحة في تنفيذ عقد التأمين، كما أن شركة التأمين تهتم بتحديد دقيق لدين المؤمن له، وهذا ما يميز هذا النوع من التأمين، و في جميع الأحوال يتدخل المؤمن في الدعوى التي يرفعها المضرور على المؤمن له.

[6] **د السنهوري**: المرجع السابق، ص 1643.

فكل من تأمين المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية، ينتهي إلى رفع عبء المسؤولية عن المسؤول على الحادث، إلا أن شرط الإعفاء من المسؤولية يحمل المضرور هذا العبء، على عكس التأمين من المسؤولية، فانه يزيحه عن عاتقه .[1]

ودفع المؤمن له الأقساط عند إبرامه لعقد التأمين، فإنه يساهم في الوفاء بالتعويض لأنه بهذا الوفاء يكون قد ساهم مع الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم الآخرون بتعويض المضرورين.

فالنظرية التقليدية يرى أصحابها أن تأمين المسؤولية هو تأمين لدين المسؤول أي المؤمن له وليس تأمينا لحق المضرور. ويحق لهذا الأخير أن يرفع دعوى مباشرة ضد المؤمن، وهذا لا يتفق مع الطبيعة الخاصة لتأمين المسؤولية. كما تم تحديدها والتي من مقتضاها اعتبار المضرور أجنبيا عن العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له، ولعل هذا كان من بين الأسباب التي أدت بظهور النظرية الحديثة التي يرى أصحابها أن تأمين المسؤولية هو تأمين لحق المضرور.

ثانيا: النظرية الحديثة: (تأمين حق المضرور):

يرى أصحاب هذه النظرية أن في تأمين المسؤولية، يكون المضرور أجنبيا عن عقد التأمين عند إبرامه، حيث تكون شخصيته غير معروفة، لكنه يدخل في العقد عند وقوع الكارثة، ومن هنا تأتي أهمية تحديد المقصود بهذه الكارثة في تأمين المسؤولية.

وفي نطاق المسؤولية المدنية، فان الضرر هو الذي ينشئ حق المضرور في التعويض، ولكن إذا لم يطالب المضرور من المؤمن بالتعويض، فان هذا الحق لا يظهر إلى الوجود. ورغم ذلك فان المطالبة بالتعويض تعد خطوة هامة من أجل الحكم به، ولكنها ليست منشئة للحق الذي يكون مند وقوع الضرر .[2]

ويجب أن تقع الكارثة في عقود التأمين خلال مدة الضمان، أي أن تقع بين بداية العقد لهذا لكي يغطي التأمين دين المسؤولية، يجب أن يتحقق الضرر خلال مدة سريان العقد، حتى وإن كانت مطالبة المضرور للتعويض لاحقة على انقضاء هذا العقد.

- بداية سريان مدة إعلان الخطر:

في القانون الفرنسي، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بوقوع الخطر خلال مدة خمسة أيام[3]، أما في القانون الجزائري وحسب نص المادة 15 الفقرة الخامسة من الأمر المتعلق بالتأمينات فانه يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن عن كل حادث يوجب الضمان في ميعاد سبعة (07) أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .[4]

ففي عقود تأمين المسؤولية فإنها تتضمن شرطا ملزما للمؤمن له بأن يصبح إلى المؤمن خلال المدة المحددة في العقد عن كل حادثة يسري ضمان المؤمن عليها وإلا سقط حقه. وعلى هذا الأساس لو كانت الكارثة متمثلة حقا في

---

[1] و قد قامت اعتراضات على التأمين من المسؤولية، فان من شأن هذا التأمين أن ينمي التقصير و الإهمال في جانب المؤمن لهم، وقد ساعد هذا التأمين على ازدياد دعاوى المسؤولية ازديادا كبيرا، فهو كذلك يشجع المضرور على رفع دعوى المسؤولية ما دام شركة التأمين تكون مرشدة غالبا

[2] Lambert - Faivre , Réflexion sur la nature juridiques des assurances des responsabilités , mélonge, Vincent 1981, page 193.

[3] المادة 113 من قانون التأمين الفرنسي.

[4] وضع المشرع الجزائري ميعاد عام للإخطار و هو مدة 07 أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، و استثناءات لا تطق فيه أجل السبعة أيام على التأمين من السرقة و البرد و هلاك الماشية، و فيها قصر المشرع الميعاد فجعل الميعاد 3 أيام في السرقة و 4 أيام في البرد و 24 ساعة في هلاك الماشية.

مطالبة المضرور بالتعويض فإن هذه المطالبة تكون غير مشروعة، لأنها لم تقم إلا بعد انقضاء المدة المحددة لإعلان الكارثة .[1]

فتأمين المسؤولية يعتبر كضمان لدين مسؤولية المؤمن له، ويبقى المضرور في مركز خارجي عن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، طبقا للنظرية الحديثة. فإن النتائج القانونية الناتجة عن عقد التأمين، تتجه إلى تحقيق غاية جديدة، وهي تعويض المضرور.

ويرى بعض الشراح، في القانون الفرنسي أن التعريف التقليدي لتأمين المسؤولية بأنه ضمان لدين مسؤولية المؤمن له، يتناقص مع كثير من قواعد القانون الوضعي التي توحي بأفكار مختلفة شيئا ما، طبقا لموضوع تأمين المسؤولية، وإن كانت تتمثل في ضمان حق المضرور في التعويض .[2]

ويتأكد المفهوم الجديد لتأمين المسؤولية من خلال محورين رئيسيين هما الحرية التعاقدية، ونسبية آثار العقد، خاصة من خلال قواعد القانون الفرنسي والمصري.

أ- الحريـة التعاقديـة:

في بداية تطور تأمين المسؤولية المدنية، كان أساس المسؤولية هو الخطأ، والمسؤول الذي ثبت في جانبه الخطأ، يجب أن يتحمل بنفسه عبء تعويض الضرر الذي ترتب على هذا الخطأ.

لكن اكتشفت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسي معنى بمقتضاه يمكن وجود مسؤولية موضوعية دون خطأ، وكان ذلك بحكمها الصادر في 16 يونيو سنة 1896، ثم تلاه ذلك المشرع الفرنسي بإصداره قانون في 9 أبريل سنة 1898 م ، الذي تضمن مسؤولية دون خطأ واجب الإثبات على عاتق أصحاب الأعمال فيما يتعلق بحوادث العمل .[3]

ومنذ ذلك الوقت أخذ ينطلق تأمين المسؤولية، وأصبح يمثل أحد الضمانات القوية لتعويض المضرور، ولقد رأى البعض أن هذا الأمر قد خلق وضعا متناقضا، لأن ضمان حصول المضرور على التعويض إنما يعتمد على حسن نية المسؤول، الذي يقبل بإرادته مسبقا أن يكتب تأمينا ضد مسؤوليته المدنية .[4]

وفي النصف الثاني من القرن العشرين، أعلن المشرع الفرنسي تنازله عن حرية التعاقد في مجالات مهمة، وأنشأ التزامات بإبرام تأمين للمسؤولية المدنية، ومثل ذلك التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية لحوادث السيارات بالقانون الصادر في 27/ 2/ 1958 م .[5]

وبعد ذلك تكرر تدخل المشرع الفرنسي، وفرض إلزامية التأمين من المسؤولية وخاصة في مجال النقل والنشاطات الرياضية. والمشرع لا يفرض إبرام تأمين للمسؤولية بهدف ضمان دين مسؤولية محدث الضرر، وإنما كوسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن يصاب بالضرر بسبب المسؤول، والتي تمثل حمايتهم أساس نظام تامين المسؤولية .[6]

- حرية تحديد مضمون العقد:

---

[1] و سيري ميعاد إعلان الكارثة من يوم علم المؤمن له بالكارثة.

[2] انظر أكثر تفصيلا **د محسن عبد الحميد إبراهيم البنية**: مرجع سابق، ص 38.

[3] **د محسن عبد الحميد إبراهيم البنية** : مرجع سابق، ص 39.

[4] **راجع د سعد واصف**: مرجع سابق، ص 20-23.

[5] أما في مصر صدر قانون التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات سنة 1955.

[6] **د مقدم سعيد**: مرجع سابق، ص 47-48.

إن من بين خصائص عقد التأمين أنه عقد إذعان، حيث أن شركات التأمين تنفرد بتحديد شروط العقد و تحريره دون إشراك المؤمن له في ذلك. ومن أجل وضع حد لتعسف شركات التأمين في التعاقد مع المؤمن له تدخل المشرع الفرنسي بقانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930 م[1]، وذلك من أجل حماية المؤمن لهم لتحقيق هذا الهدف، ونفس الأمر لجأ إليه المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون 07/80 الصادر بتاريخ 09 أوت 1980 م المتعلق بالتأمينات.[2]

فمبدأ الحرية التعاقدية يسمح لأطراف العقد، وخاصة المؤمن الذي يحرر العقد، أن يحدد المخاطر التي يقبل ضمانها. ويمكن له أن يستبعد بعض المخاطر كي يضيق من محل العقد، ويجب أن يحدد في عقد التأمين المخاطر المضمونة، والضمانات التي يلتزم بها المؤمن، و المخاطر التي يسمح المؤمن باستبعادها من نطاق الضمان.

فالغرض من تأمين المسؤولية هو ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض، أكثر من ضمان المسؤول وأصبح يكفي تحقق الضرر بفعل نشاط المؤمن له حتى يحصل المضرور على التعويض، دون حاجة لإثبات خطا في جانب المؤمن له المسؤول.

ب- نسبية أثر العقد:

إبرام العقد يترتب عليه نشوء التزامات و تقابلها حقوق، ومن البديهي أن هذه الالتزامات والحقوق تقع على عاتق طرفي العقد، أي المتعاقدين. غير أن اصطلاح المتعاقدين يشمل كذلك من يمثلهما، فتتصرف آثار العقد إلى الخلف العام والخلف الخاص.

والأصل ألا تنصرف آثار العقد إلى الغير، فيقتصر العقد على أطرافها الذين قبلوا الالتزام في الرابطة العقدية، ويظل الغير خارج النطاق العقدي. إلا أن هذا المنطق المجرد يؤدي إلى نتائج غير عادلة، حيث أن عوض التأمين الذي يكون في ذمة المؤمن له، أصبح ضمن عناصر الضمان لدائنيه، وبالتالي سيستغرق كليا أو جزئيا، ويصبح المضرور دون تعويض.

لهذه الأسباب استخلص القضاء الفرنسي مبدأ الدعوى المباشرة لمصلحة المضرور ضد المؤمن (شركة التأمين)، وقد أقرته محكمة النقض الفرنسية حق المضرور في الدعوى المباشرة و ذلك بحكمها الصادر في 28 مارس سنة 1939 م، وهذا الحل هو ما استقر عليه القضاء الجزائري والمصري .[3]

ويستطيع المؤمن أن يحتج على المضرور بكل الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له، و يكون موضوع هذه الدفوع وجود أو صحة عقد التأمين نفسه، كالدفع بالبطلان أو الفسخ، أو أن تكون هذه الدفوع مؤسسة على وجود أو مدى الضمان الناشئ من العقد، مثل الدفع بوقف الضمان لعدم الوفاء بالأقساط، أو الدفع بعدم كفاية الضمان .[4]

وخلاصة القول، أن تأمين المسؤولية طبقا للاتجاه المعاصر يتجه نحو ضمان حق المضرور أكثر من ضمانه لدين المسؤول، وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر على طبيعة المسؤولية المدنية و وظائفها. و لم يعد الاهتمام مركزا على وجود واجب الإثبات أو مفترض في جانب المؤمن له، بل أصبح الهدف هو ضمان حق المضرور في التعويض .[1]

---

[1] قانون التأمين الصادر بتاريخ 13 جويلية 1930 م المعدل و المتمم بموجب المرسومين 666/76 و 667/76 بتاريخ 21 جويلية 1976.

[2] قانون 07/80 ألغي بمقتضى الأمر 07/95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 م.

[3] و قد تضمن المشرع الجزائري الدعوى المباشرة في نص المادة 619 من القانون المدني و المادة 59 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

[4] و قد حددت محكمة النقض الفرنسية منذ سنة 1931م، حق المضرور في مواجهة المؤمن، و ذلك منذ وقوع الخطر، فعاش التأمين الفرنسي يوفر حماية فعالة للمضرور، و يتمتع المؤمن بحق الرجوع على المؤمن له بعد تعويضه للمضرور إذا ثبت تقصير في جانبه لذلك فان موضوع تامين المسؤولية هو المضرور و ليس دين المؤمن له المسؤول.

الفرع الثالث: المشكلات المتعلقة بإسناد المسؤولية والتعويض عنها:

إن من أهم المشكلات التي تعترض الشخص المضرور، وتؤدي إلا حرمانه من الحصول على التعويض، هي مشكلة عدم معرفة الشخص المسؤول عن الحادث (أولا)، وكذا مشكلة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية (ثانيا)، إضافة إلى تأخر حصول المضرور على التعويض (ثالثا)، وأخيرا عدم تناسب التعويض مع الضرر الذي تعرض إليه المضرور (رابعا).

أولا : مشكلة تعويض الضرر الجسدي الذي يسببه شخص غير معلوم:

المشكلة التي نعالجها هي كثيرة الوقوع، تتمثل في أن شخصا قد أصيب بأذى في جسمه كان مصدره عملا غير مشروع صادر من الغير، ولا يعرف شخص الفاعل على وجه التحديد .[2]

فقد يقع حادث من سيارة مجهولة، يفر قائدها دون أن يتمكن أحد من ضبطه أو معرفة بيانات أو أرقام السيارة مرتكبة الحادث، فهنا الفرض قائما وهو أنه يوجد مضرور جسديا ولا يجد أمامه من يمكن الرجوع عليه بالتعويض، وتنعدم فرصة المضرور بالرجوع على المؤمن له، لأن شرط الرجوع يستلزم ثبوت مسؤولية هذا الأخير.[3]

والسؤال الذي يثور هو على من يرجع المضرور بطلب تعويضه عما لحقه من أضرار جسدية وما نتج عنها من أضرار أخرى مالية وغير مالية وما هي الجهة المختصة بتعويض المضرور؟

إن أهم الموانع التي تحول دون حصول المضرور على حقه في التعويض هو مانع السببية، ذلك المانع الذي يؤدي إلى قطع الصلة بين الخطأ المنسوب لشخص وبين الضرر الحاصل للمضرور، وبالتالي يجب على المضرور إثبات مرتكب الفعل الضار لكي يحصل على التعويض .[4]

في الجزائر أصدر المشرع الجزائري المرسوم 37/80 الصادر بتاريخ 16 فبراير سنة 1980م يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 15/74 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات، هذا الصندوق يتدخل لتعويض ضحايا حوادث المرور في حالة عدم معرفة مرتكب الحادث.

والمشكلة التي تثور كذلك، تتمثل في كيفية تعويض الضرر الجسدي الذي يسببه شخص مجهول من بين مجموعة معلومة من الأشخاص، وجوهر المشكلة يتمثل في أنه حتى وانعدم الدليل على معرفة الشخص المسؤول عن الحادث، إلا أنه يكون أحد هؤلاء الأشخاص المحددين.

في هذا الشأن انقسم الفقه والقضاء في فرنسا بين معارض لحق المضرور في التعويض، وبين مؤيد له. [5] غير أن الرأي الراجع[6] ،هو وجوب حصول المضرور على التعويض بإلزام مجموعة الأشخاص بتعويض المضرور، وهذا حتى لا يضيع حقه في التعويض.

---

[1] لذلك ادعى الكثير بوجود أزمة معاصرة للمسؤولية المدنية توشك سببها أن تفقد مبدأ وجودها، لأن تعاظم دور تأمين المسؤولية يدفع إلى إعادة البحث في عنصر الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية.

[2] **راجع د طه عبد المولى إبراهيم: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الأولى 2000، دار الفكر والقانون، ص 221، وما يليها.

[3] أنظر أكثر تفصيلا **د محمد شكري سرور: مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة عن الأشخاص**، طبعة 1983م، ص 17 وما يليها.

[4] **د طه عبد المولى إبراهيم**: التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية،2003م ، ص 225.

[5] **د يحي أحمد موافي: المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء (دراسة مقارنة)**، ص 38 وما يليها.

[6] **د طه عبد المولى إبراهيم**: مرجع سابق، ص 226 وما يليها.

ويركز هذا الاتجاه موقفه على فكرة الاعتراف لهذه المجموعة عن الأشخاص بقدر من الشخصية الاعتبارية وتعتبر كوحدة واحدة، فتنعدم أهمية الوقوف على الشخص المتسبب في الضرر من بين أعضاء هذه المجموعة .[1]

وقد عالج المشرع الجزائري مشكلة تعويض الضرر الذي بسببه أكثر من شخص في المادة 126 من القانون المدني والتي نصت على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

والمقصود بالتضامن أن كل من المسؤولين يكون مسؤولا اتجاه المضرور بأداء كامل التعويض، ويستطيع المضرور مطالبتهم جميعا. كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء، ويشترط لقيام التضامن أن يكون كل من المدعي عليهم قد أرتكب خطأ، وأن تكون الأخطاء كلها أحدثت الضرر[2]، وأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذي نتج خطأ كل منهم.

ثانيا : مشكلة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية:

في هذه الحالة يكون الفاعل معلوم، غير أن الشخص المضرور يجد صعوبة في إسناد المسؤولية قبله، إما لأن الخطأ المقرر لقيام المسؤولية خطأ شخصي واجب الإثبات، وإما لأن المسؤول بإمكانه أن يدفع مسؤوليته بتوافر السبب الأجنبي. فإن أثبت وجود هذا السبب المتمثل في خطأ المضرور أو خطأ الغير أو الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، فإنه يعفى من المسؤولية وبالتالي من التعويض .[3]

ففي حالة المسؤولية التي تقوم على الخطأ الشخصي واجب الإثبات المقدر بنص المادة 124 مدني جزائري والمادتين 1382، 1383 مدني فرنسي، يتعين على مدعي الضرر أن يثبت خطأ الشخص الذي أحدث الفعل الضار، إضافة إلى علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي وقع، فإذا لم يتمكن من إثبات الخطأ، انتفت المسؤولية المدنية وامتنع بالتالي على المضرور بحقه في التعويض .[4]

والإشكالية في هذه المسألة، هي الخلاف الواقع في الفقه والقضاء على حد سواء في وصف الفعل بأنه خطأ أم لا. وسبب هذا الاختلاف هو أن أغلب التشريعات أغفلت عن عمد وضع تعريف للخطأ وأناطت لشراح القانون القيام بهذه المهمة. وقد بذل كل الفقهاء مجهودات في سبيل وضع تعريف للخطأ، فالفقهاء الأوائل ضيقوا من تعريف الخطأ، وذلك رغبه في تقييد المسؤولية وبالتالي الوصول إلى الإعفاء من التعويض.

---

[1] **د سمير سهيل دنون: السؤولية المدنية عن فعل الألات الميكانيكية و الأمين الإلزامي إليها،دراسة مقارنة،طرابلس**، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2005ص 172 وما يليها.

[2] **د إبراهيم الدسوقي : مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الذاخلي و القانون الدولي** ،سنة 1980، ص 263. **د طه عبد المولى**: مرجع سابق، ص 227.

[3] أنظر في هذا المجال **سليمان مرقس**: مرجع سابق، ص 1040 وما بعدها.

[4] تقابل المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، المادة 163 مدني مصري.

في حين ذهب المعاصرون في التوسع في مفهوم فكرة الخطأ، رغبة منهم في تسهيل ثبوت المسؤولية المدنية وبالتالي الالتزام بالتعويض. أما تعريف الخطأ فقد عرفه بلانيول بأنه الإخلال بواجب سابق[1] ، وعرفه البعض الأخر بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدارك المخل إياه .[2]

وتعقدت المسألة أكثر بسبب تعقد وتداخل الأنشطة الصناعية والاقتصادية التي ينجم عنها ضرر جسدي وذلك عندما يتدخل أكثر من شخص في الفعل الضار، وعندئذ يثور التساؤل بشأن تحديد المسؤول عن الضرر فمثلا وقوع حادث مرور هل ترجع المسؤولية إلى الناقل أو إلى وسيلة النقل؟

فالقضاء رغبة منه في حماية الشخص المضرور، يحاول أن يضع من المبادئ التي تكفل صيانة الجسم وضمان سلامته من أي مساس في مواجهة التطور الرهيب في الحياة الاقتصادية لاسيما في ميدان التكنولوجيا، إلا أنه على الرغم من ذلك يجد المضرور صعوبة في إسناد الخطأ إلى شخص معين بالذات .[3]

وتتجلى أهمية إثبات الخطأ في حق مرتكب الفعل الضار، تكمن في أن ثبوت مسؤوليته عن العمل غير المشروع، يعد شرطا لازما لتحقق مسؤولية الغير، ممن ألزمه القانون أو العقد بدفع التعويض، كالمتبوع أو المؤمن لديه في حالة التأمين الإجباري .[4]

فشركة التأمين لا تدفع مبلغ التأمين للمضرور إلا إذا كانت السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر .[5]

ثالثا : مشكلة تأخر الحصول على التعويض:

ينشأ حق المضرور للمطالبة بتعويضه عن الأضرار الجسدية التي أصابته بسبب وقوع الفعل الضار، من وقت وقوع الحادث. والحكم الذي يصدر في دعوى التعويض هو حكم مقرر وليس منشأ لحق المضرور .[6]

والقاعدة أن دعوى التعويض عن الفعل الضار هي دعوى مدنية تختص بها الأقسام المدنية وفقا لقواعد الاختصاص النوعي، غير أنه في أغلب الأحوال فإن الحادث هو الذي يقع على الشخص المضرور يرتب مسؤولية جزائية، فينشأ ،إضافة عن دعوى التعويض دعوى أخرى هي الدعوى الجزائية .[7]

---

[1] وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب المسؤولية التقصيرية بأنه "الإنحراف عن السلوك العادي، المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير، وفي حكم آخر بأنه الإخلال بإلتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضروا بالغير، فإن انحرف من هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته يكون قد أخطأ " مذكور في كتاب د **طه عبر المولى إبراهيم**: مرجع سابق، ص 245.

[2] **د يحي أحمد موافي**: **المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء (دراسة مقارنة)**، ص 197 وما يليها.

[3] **راجع د سمير سهيل دنون**: **المسؤولية المدنية عن فعل الألات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها دراسة مقارنة**، 2005م ، ص 202 وما يليها.

[4] **د محمد إبراهيم الدسوقي** : **التأمين من المسؤولية، كلية الحقوق**، جامعة أسيوط، 1995م ، ص 298 وما يليها.

[5] أنظر المادة 13 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

[6] أنظر في هذا الشأن **د محسن عبد الحميد إبراهيم البنية**: مرجع سابق، ص 96 ومماليها . كذلك **د فيصل ذكي عبد الواحد**: **المفهوم القانوني للمستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الألية، وفقا للقانونين الكويتي والمصري، الكويت**، 1994م، ص 27 وما يليها.

[7] أنظر أكتر تفصيلا **د إبراهيم عساف**: مرجع سابق، ص 31 وما يليها. **د أيمن إبراهيم العشماوي**: **تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدية، دار النهضة العربية**، 1998م مرجع سابق، ص 204 وما يليها.

فإذا كان الحادث رتب مسؤولية مدنية، فيقيم المضرور دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة محليا ونوعيا وقيميا بنظرها [1] ، وعليه أن يثبت الضرر الذي أصابه وكذلك الخطأ الذي يدعيه وعلاقة السببية بينهما، فإذا أثبت ذلك حكم له بالتعويض الذي يقدره القاضي.

أما إذا رتب الفعل الضار جريمة، يجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في دعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية. وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، وتعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي.

فالقضاء الجزائي أوسع سلطة، وأسرع إجراءات في تحري الواقع في الدعاوي، فيكون في ذلك اقتصاد في الوقت والجهد اللازمين لنظر دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية. لذلك فالحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى العمومية تكون له حجية أمام القاضي المدني الذي ينظر دعوى التعويض .[2]

ولقد أثبت الواقع العملي أن دعاوى التعويض عن الأضرار الجسدية كثيرا ما يتأخر الفصل فيها، حيث أن الفصل في الدعوى المدنية، وهي غالبا إما أن ترفع أمام ذات المحكمة الجزائية، أو أمام المحكمة المدنية المختصة، يتوقف حتى يتم الفصل في الدعوى الأولى بحكم نهائي، وهذا التوقف قد يستمر لمدة طويلة .[3]

وهذه المشكلة تبدو أكثر حدة في الجزائر، إذ أن كثيرا من قضايا التعويضات عن الأضرار الجسدية تأخذ وقتا في المحاكم، والسبب الرئيسي يتمثل في صعوبة إثبات ركن الخطأ في حق مرتكب الفعل الضار، إضافة إلى منازعة المسؤول عن الحادث للمضرور في دعوى المسؤولية .[4]

ولا شك أن تأخر الفصل في دعوى التعويض، يرتب أضرارا خاصة إذا كان المضرور هو العائل الوحيد للأسرة، وبالتالي لا بد على المشرع أن يتخذ إجراءات لحل هاته المشكلة، من بينها زيادة الأقسام المدنية التي تنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الجسدية.

كذلك ينبغي على شركات التأمين أن تدفع التعويض بسرعة، وأن لا تتماطل في ذلك، لأن من شأنه الإضرار بضحايا حوادث النقل. وفضلا عن ذلك فإنه لا يمنع مانع من أن يحكم القاضي الذي ينظر دعوى التعويض بنفقة مؤقتة للمضرور، يلتزم بدفعها المسؤول على أن تخصم عن التعويض النهائي الذي سيقضي له به في الدعوى.

رابعا : مشكلة عدم تناسب التعويض مع الضرر:

إن قاض الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية، وقد أقرت له هذه السلطة نصوص القانون. والأضرار الجسدية ليست ذات طبيعة واحدة أو نوع واحد، فهي متعددة ومتنوعة، فمنها الأضرار المادية أو الأدبية، ويتعين أن يكون كل عنصر من هذه العناصر تحت نظر القاضي عند نظره دعوى التعويض.

---

[1] أنظر المواد 32، 33، 34، 35، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] **راجع د طه عبد المولى إبراهيم**: مرجع سابق، ص 265 وما يليها. **د عبد الحكيم فودة**: مرجع سابق، ص 50 وما يليها.

[3] **د محمد المنجي**: **دعوئ تعويض حوادث السيارات، الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين** ،الإسكندرية، مصر ، منشأة المعارف ،1993مرجع سابق، ص 90 وما يليها. **د محمد أحمد عابدين**: مرجع سابق، ص 195 وما يليها.

[4] **د محمد المنجي**: المرجع السابق، ص 93.

وفي فرنسا تذهب بعض المحاكم[1]، إلى أن تقدير التعويض يجب أن يشمل كل الآثار والنتائج التي تولدت عن الفعل الضار. وأن الفصل بين هذه النتائج ومقابلة كل منها بجزء من مبلغ التعويض يعرض القاضي لخطر الفصل بين أضرار متداخلة، يصعب الفصل بينها، وقد يترتب على ذلك احتمال تعويض الضرر الواحد أكثر من مرة.

وينتقد الفقه[2] ، هذا الرأي على أساس أنه غير علمي، ومن ثم تعطي المتقاضين انطباعا بقلة الاهتمام بحقوقهم الأساسية لاسيما حق الحياة. ويرى الفقه أن التعويض يجب أن يشمل حق الإنسان في حياته وفي سلامة جسمه، باعتبار أن الحق المعتدى عليه هو أسمى الحقوق التي يحرص عليها كل إنسان، فلا يرضى أي إنسان كان محل الاعتداء لا يقدم إليه تعويض.

ومن ثم فإن مسألة حماية حقوق المضرورين جسديا، هي من المسائل التي يلعب فيها التطبيق القضائي دورا حاسما، لأن تقدير التعويض يختلف من قاض إلى آخر، وهذا أمر بديهي لأن القانون منح القضاة تحديد مقدار التعويض، استنادا إلى سلطة تقديرية واسعة منحها لهم.

-الحلول القضائية والتشريعية لمشكلات إسناد المسؤولية:

كان من الضروري معالجة أهم المشكلات التي يواجهها المضرور في سبيل حصوله على حقه في التعويض، ولما كان من الثابت أن المشكلة التي تواجهه المضرور بصفة أساسية تكمن في صعوبة إثبات الخطأ في حق المسؤول من جهة، وإمكانية دفع المسؤولية من جانب الأخير من جهة أخرى.

لقد كان الفقه التقليدي يؤسس المسؤولية المدنية على أساس الخطأ، فالقاعد السائدة هي أنه لا مسؤولية بدون خطأ، قد تأخر واضعوا القانون المدني الفرنسي بهذه النظرة، فقد ربطوا بين المسؤولية المدنية وبين الخطأ .[3]

وقد انعكس هذا الأمر في الواقع العملي بحيث لم يعد بالإمكان إلزام المسؤول عن الحادث بدفع التعويض، إلا إذا أثبت المضرور خطأه. غير أنه مع التقدم الصناعي وتطور التكنولوجيا، تعددت مصادر الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في سلامة جسمه وحياته. وما أدى إليه ذلك من صعوبة إثبات الخطأ أحيانا في جانب المسؤول، بدأت تتحول فكرة إقامة المسؤولية على الخطأ وحده، وربطها بالضرر، حماية للمضرور في مواجهة المسؤول .[4]

وقد كان لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية قد ساعدت على التحول نحو إسباغ الحماية للمضرور، ومساعدته في الحصول على التعويض. فظهور وسائل النقل الحديثة، وشيوع استعمال الآلات الميكانيكية في جميع نواحي النشاط الإنساني، وما صاحب ذلك من زيادة عدد الحوادث الضارة بالإنسان، ثم ظهور وانتشار التأمين من المسؤولية، وما

---

[1] **د طه عبد المولى طه: التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث**، طبعة 2002، ص208 وما يليها.

[2] **د طه عبد المولى طه** : المرجع السابق، ص 270.

[3] **د إبراهيم محمد الدسوقي**: مرجع سابق، ص 236 وما يليها. كذلك **د عبد الحكيم فودة**: **التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية** و ***التقصيرية***، بدون سنة، ص 113.

[4] **د سمير سهيل دنون**: مرجع سابق، ص 134 وما يليها . و **د عاطف النقيب**: مرجع سابق، ص 390 و391.

ترتب على هذا النظام من كثرة الحوادث، نتيجة اطمئنان المؤمن له وعدم مسؤوليته في حالة إهماله، كل ذلك أدى إلى ضرورة إعادة النظر في أساس المسؤولية المدنية .[1]

وقد حمل الفقه والقضاء، وبعدهما المشرع في كل من فرنسا ومصر هذا الأمر من أجل حماية المضرور، فأعتبر القضاء في بداية الأمر أن بعض الحوادث تحصل بخطأ المتسبب فيه وعلى سبيل المثال تصادم القطارات أو سقوط أحد الركاب من العربة.

وقد جاء التوسع في تحديد مضمون الخطأ بالإستعانة إلى وسيلة متقدمة في صالح المضرور، تمثلت في التدخل في العلاقات التعاقدية بين المضرور وبين الشخص الذي يتقاعد معه. وتجسد ذلك في إنشاء مبدأ الالتزام بالسلامة في بعض العقود، لاسيما عقد النقل، وذلك بغرض حماية الإنسان في جسمه وفي حياته.

وقد سبق التعرض عند دراستنا لمبدأ الالتزام بضمان السلامة بأن الناقل يلتزم بمقتضى عقد النقل بتأمين سلامة الراكب، فإذا أصيب هذا الأخير أثناء النقل تحققت مسؤولية الناقل، والتزامه هنا هو التزام بتحقيق نتيجة، ومسئوليته عقدية وليست مسؤولية تقصيرية .[2]

وهنا ظهرت بعض الأراء التي أصبحت تنادي بضرورة الاعتماد على أفكار جديدة، خاصة في ظل زيادة وقوع الحوادث، وإمكانية إفلات المسؤول من دفع التعويض، وقد أدى ذلك إلى المناداة بضرورة الاعتماد على نظرية تحمل التبعة. وأصبحت المسؤولية المدنية تقوم على مجرد وقوع الضرر، وعمل الفقه الحديث وبذل جهدا من أجل التوسيع من نطاق المسؤولية القائمة على الضرر .[3]

ويذهب البعض[4] إلى أن اتساع وانتشار التأمين من المسؤولية قد أدى إلى اتساع المسؤولية الموضوعية، وإضعاف دور الخطأ في المسؤولية المدنية. فتطور التأمين قد أدى إلى اختفاء المسؤول وتحصنه خلف المؤمن، حيث أصبح المضرور يتجه إلى المؤمن للحصول على التعويض عن طريق الدعوى المباشرة، ولم يعد حصول المضرور على التعويض من المؤمن (شركة التأمين) متوقفا على إثبات مسؤولية المؤمن له الشخصية.

المطلب الثاني: تأثير التأمين على نظام المسؤولية المدنية والتداخل في ما بينهما.

إلى نظام التأمين أحدث عهدا من المسؤولية المدنية، وهو يتجه تدريجيا كي يحتل مكان الصدارة، فالمسؤول أصبح يتحدد بقدرته على التأمين، ولم يعد في الواقع إلا وسيط يلعب دورا سلبيا بين المضرور والمؤمن. وندرس في هذا المطلب تأثير التأمين على نظام المسؤولية المدنية(الفرع الأول)، والتداخل الموجود بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تأثير التأمين على نظام المسؤولية المدنية.

---

[1] إن المسؤولية التقصيرية قد تطورت منذ صدور القانون المدني الفرنسي تطورا عميقا، ودار تطورها حول فكرة الخطأ فأخذت هذه الفكرة تضعف شيئا فشيئا حتى كادت تختفي في بعض الحالات، طور تحت ستار الخطأ المفروض فرضا قابلا لإثبات العكس، وطور تحت ستار الخطأ المفروض فرضا لا يقبل إثبات العكس، بل حتى اختفت وأخذت مكانها نظرية تحمل التبعة .

[2] **راجع د مصطفى كمال طه: العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية**، 2002م ، ص 216 وما يليها. وكذلك **د حسن المصري : العقوذ التجارية في القانوني الكويتي و المصري و المقارن**،الطبعة الأولى1990،1989،ص 375 وما يليها.

[3] **د سليمان مرقس: المسؤولية المدنية، الأحكام الخاصة**، ص 196. **د عاطف النقيب**: مرجع سابق، 387.

[4] أنظر أكثر تفصيلا **د سعد واصف** : مرجع سابق، ص 159.

نعالج في هذا الفرع التأثيرات التي يحدثها التأمين على المسؤولية المدنية من خلال معرفة مدى تأثير التأمين على الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية (أولا)، والمجالات التي تأثرت بتطور تأمين المسؤولية (ثانيا). وكيفية تداخل نظام التأمين مع نظام المسؤولية (ثالثا)، ودور التأمين في التأثير على وظائف المسؤولية المدنية (رابعا).

أولا :تأثير تأمين المسؤولية المدنية على الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية:

إن قانون المسؤولية المدنية قد تراجع في العصر الحديث، على الأقل في بعض الميادين التي تؤدي فيها دورا مهما، وهو مجال الأضرار الجسدية. حيث أصبحت هذه الأخيرة تعوض بواسطة نظام التأمين، وأهم صوره ألا وهو تأمين المسؤولية.

وفي الدول الصناعية الحديثة أصبحت المسؤولية مجرد نظام ثانوي لتعويض ضحايا الحوادث الجسمانية، فتطور نظام التأمين المسؤولية قد غير كثيرا في مضمون المسؤولية المدنية. فعندما تتحقق مسؤولية شخص كالناقل مثلا، عن ضرر تسبب فيه للغير، فإن هذه المسؤولية تكون مجرد مسألة شكلية، إذ أن المسؤول (الناقل) لن يدفع شيئا، وإنما يقع هذا العبء على شركة التأمين ويصبح الناقل غير مسؤول عن وقوع الحادث، إلا في نطاق ضيق جدا وهو دفع قسط التأمين .[1]

فقانون المسئولية المدنية تكون في وقت لم يكن يوجد فيه ضمان اجتماعي حقيقي ولا نظام تأمين متقدم، وفي عصرنا الحالي فإن قانون المسؤولية المدنية أصبح مهددا في طبيعته الشخصية بتطور هذين النظامين المتعلقين بتوزيع الأضرار الاجتماعية .[2]

ومع التطور الفني والصناعي، أصبحت فرص زيادة أخطاء الأشخاص أكثر من ذي قبل. لذلك فقانون المسؤولية المدنية أصبح في حاجة لإعادة النظر فيه، والاعتداد ببعض النظم البديلة ومنها نظام تأمين المسؤولية.

فتأمين المسؤولية قد تطور كبيرا في وقتنا الحالي، وقد صاحب ذلك التطور القانوني والقضائي للمسؤولية المدنية، خاصة في مجال مسؤولية الناقل، ومسؤولية حارس الأشياء غير الحية، وهذا بدوره أدى إلى ازدياد الأخطار القابلة للتأمين.

ثانيا:مجالات المسؤولية المدنية التي تأثرت بتطور تأمين المسؤولية :

لقد سبق الذكر أن المسؤولية المدنية أصبحت لا تتأسس في جميع الحالات على الخطأ، وأن أنظمة أخرى تتمتع بقدر كبير من المرونة. وأهم هذه الأنظمة تأمين المسؤولية، ولقد تطورت فعلا بعض صور المسؤولية المدنية وتقلص مقابل ذلك دور الخطأ، وكان السبب الرئيسي لهذا التطور هو تأمين المسؤولية ويظهر ذلك من خلال استعراض بعض الصور التي تتعلق بهاته المسألة.

أ- المسؤولية بغير خطأ :

إن تأثير تأمين المسؤولية على العناصر التقليدية للمسؤولية المدنية، وخاصة عنصري الخطأ ورابطة السببية، قد ظهر بوضوح في مجال المسؤولية عن فعل الأشياء. وتمكن القضاء من استبعاد الخطأ والتقليل منه إلى حد كبير، وأصبحت القوانين المعاصرة تفترض أن كل حارس لآلة يكون مسؤول عن وقوع الحادث .[3]

---

[1] وقد اعترف القضاء الفرنسي بمشروعية تأمين المسؤولية المدنية منذ النصف الأول للقرن التاسع عشر.

[2] **د مقدم سعيد**: مرجع سابق، ص 145 وما يليها. **د محسن عبد الحميد إبراهيم البنية**: مرجع سابق ، ص 83 وما يليها.

[3] قد اتجه الفقه إلى محاولة تشديد مسؤولية الحارس فأصبح التزامه التزام حقيقي بالضمان، وإلغاء إمكانية الإعفاء من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي.

ولم يعد الخطأ عنصرا جوهريا، ولا شك أن التطورات لنظام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء قد دفعت إليه كثرة الحوادث التي كانت نتيجة استعمال الآلات والأدوات الميكانيكية. فانتشار وتطور نظام تأمين المسؤولية في مجال استعمال هذه الأشياء، قد أدى إلى التقليل من أهمية عنصر الخطأ، إما بالإعفاء من عبء إثباته[1]، وافتراضه بما لا يقبل إثبات العكس إلا إذا توافر السبب الأجنبي. وبعبارة أخرى نكون أمام مسؤولية دون خطأ، أي مسؤولية موضوعية وهذا هو نظام الضمان.

وأصبح اليوم المضرور يحصل على التعويض من شركة التأمين، خاصة بعد أن أصبح الإنسان يمارس نشاطاته من خلال مشروعات كبيرة، كما أصبح النشاط يجلب العديد من المخاطر الجديدة.

وبناء على ذلك فإن تأمين المسؤولية أصبح إجباريا بالنسبة لكل شخص يستعمل وسيلة أو آلة تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة. فتأمين المسؤولية هو الذي سمح للمسؤولية المدنية بالتطور والوصول إلى ما هي عليه الآن. وأصبح التأمين شاملا، لأن عقد التأمين قد يغطي في نفس الوقت المسؤولية المدنية ومخاطر أخرى، ونظام تأمين المسؤولية في وضعه الحالي، سوف تكون له انعكاسات سلبية على قانون المسؤولية المدنية، ويكون له تأثير سلبي على الشروط التقليدية للمسؤولية المدنية. ويبدو هذا الأمر جليا خاصة في مواجهة المضرور المؤمن فهنا يكاد يختفي دور المسؤول، بينما يحتمل المؤمن المكانة المتقدمة في حوادث النقل.

[1] **راجع د محسن عبد الحميد إبراهيم النبية** : مرجع سابق، ص 117.

ب- اختفاء المسؤول خلف المؤمن :

إن إختفاء الشخص المسؤول عن الحادث خلف مؤمن المسؤولية، يتأكد بالاعتراف المضرور بحق رفعه للدعوى المباشرة، وبحق خاص من مواجهة المؤمن. وكذلك بتحمل هذا الأخير لعبء الدفاع عن المسؤول ضد المضرور.

ج- الدعوى المباشرة:

لقد سبق التعرض للدعوى المباشرة وأحكامها في المبحث الأول من هذا الفصل، فتمتع المضرور بدعوى مباشرة ضد شركة التأمين، لا يعني في نظر القضاء اختفاء المسؤول لأن نجاح الدعوى المباشرة مرتبط بوجود المؤمن له. ومع ذلك فإن من المؤكد أنه بفضل الدعوى المباشرة يتجه المضرور إلى المؤمن بصفة أساسية، ولم يستطع القضاء أن ينكر هذا المركز الواقعي .[1] فإذا كانت مسؤولية المؤمن له ثابتة من قبل بحكم قضائي أو باعتراف بها من قبل المؤمن فهنا لا تطرح أي مشكلة، أما إذا أصبحت مقاضاة المؤمن له غير ممكنة لعدم إمكان إثبات مسؤوليته، فإن من الممكن أن ترفع الدعوى المباشرة دون وجود المؤمن له أي بين المضرور والمؤمن .[2]

د- الحق الخاص للمضرور :

إن مباشرة الدعوى المباشرة من طرف المضرور في مواجهة المؤمن، يؤدي إلى تلاشي دور المسؤول، وفي هذا الإطار تعتبر هذه الدعوى وسيلة "لحق خاص" للمضرور في مواجهة المؤمن.

ولهذا السبب لم يعد يظهر المضرور كخلف عام للمؤمن له ولكنه يظهر كدائن مباشر للمؤمن. هذا المركز يسمح له باستيفاء حقه من عقد التأمين، هذا الأمر يساعده في تجنب المنافسة مع دائني المؤمن له الأخيرين.

وفضلا عن ذلك فإن بعض الدفوع التي يستطيع المؤمن أن يمسك بها في مواجهة المؤمن له، الاعتراض على استفادته من التأمين لا يمكنه الاعتراض بها في مواجهة المضرور، وأصبح اليوم حق المضرور ضد المؤمن أكثر إنعاشا وقوة من حق المؤمن له نفسه .[3]

- توجيه المؤمن لدعوى المسؤولية:

غالبا ما يشترط المؤمن في عقد التأمين أن يعهد إليه بتولي إجراءات الدفاع عنه في دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور ضده. فالمؤمن له يعهد إلى المؤمن بالنيابة عنه اتخاذ كل الأعمال المتجهة إلى القيادة دعوى المسؤولية والتي سيتحدد بها مبدأ المسؤولية ومقدار التعويض .[4]

فالمؤمن ينهض في مواجهة المضرور بدور المدافع بالنسبة للتأمين وكذلك في موضوع المسؤولية لدرجة أنه لا يستطيع أن يحتج عليه بعد ذلك باعتبار من الغير كي يتنصل من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية التي كانت مرفوعة بين المضرور والمؤمن له .[5]

---

[1] أنظر المواد 56 وما يليها من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[2] في التأمين من مسؤولية فإن المضرور يثبت له حق مباشر في ذمة المؤمن منذ وقوع الحادث.

[3] **د إبراهيم الدسوقي**: مرجع سابق، ص 264 وما يليها .**د عاطف النقيب** : مرجع سابق، ص 349.

[4] إلى نظام التأمين أحدث عهدا من المسؤولية المدنية، وهو يتجه تدريجيا كي يحتل مكان الصدارة، فالمسؤول أصبح يتحدد بقدرته على التأمين، ولم يعد في الواقع إلا وسيط يلعب دورا سلبيا بين المضرور والمؤمن.

[5] أنظر المادة 58 من الأمر 07/95 السابقة الذكر.

فنظام تأمين المسؤولية أصبح يحتل مكان الصدارة وقد تغير اقتصاد النظام القانوني لمصلحة تأمين المسؤولية، فالمسؤول أصبح يتحدد بقدرته على التأمين ولم يعد يلعب إلا دور سلبي بين المضرور والمؤمن.

الفرع الثاني: تداخل التأمين والمسؤولية المدنية:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المسؤولية المدنية في طريقها إلى التلاشي بفعل التطور وانتشار نظام التأمين وتأثيره طالما أن المسؤولية أصبحت موضوع تأمين.

ولهذا فهناك تداخل بين منظومتين، فالإبقاء على المسؤولية المدنية يقتضي تحديد مجال التأمين، فالتأمين يغطي الأخطاء التي يرتكبها المسؤول حتى وإن كانت أخطاء جزائية. فقيام الناقل بمخالفة أثناء عملية النقل وارتكابه لجريمة القتل الخطأ والجروح الخطأ،لا يحرمه من الاستفادة من التأمين على الرغم من تحققه مسؤوليته[1] ،فالتأمين من الجانب الفني يغطي الأخطار التي تحتوي على عنصر الاحتمال.

فالمؤمن أصبح يعمل على إضفاء طابع شخصي على التأمين للزيادة في الأقساط التي يدفعها المؤمن له، وهذا التعديل غايته إضفاء طابع أخلاقي على التأمين والحث على تفادى وقوع الحوادث لاسيما في مجال تأمين السيارات.

فتطبيق تأمين المسؤولية من شأنه تقليص نطاق المسؤولية المدنية إلا أن هذا القول لا يسري على كافة أنواع التأمين. فهو يتعلق بالتأمين على الأضرار حيث يمكن للمؤمن بعد دفعه للتعويض للمؤمن له أن يحل محل هذا الأخير في رجوع على الغير الذي تسبب بفعله في إحداث الضرر مثيرا بذلك مسؤولية المؤمن .[2]

-التأثير المتبادل بين التأمين والمسؤولية:

بعد الثورة الصناعية في أوروبا، تعددت الحوادث الناجمة عن استغلال التقنيات الجديدة التي لم يكن العمال يتحكمون فيها بدقة، وكانوا يذهبون ضحيتها خاصة في ظل استعمال وسائل النقل التي كانت في انتشار وتوسع مستمر.

وأمام ازدياد الحوادث وعجز نظام المسؤولية عن التكفل بضحايا الحوادث فكثير من ضحايا حوادث النقل تم حرمها من الحصول على التعويض، في ظل صعوبة إثبات المصدر الحقيقي للضرر .[3]

وبدل الفقه والقضاء جهدا كبيرا لمراجعة قانون التعويض الأضرار، لاسيما تلك المترتبة عن الحوادث الجسمانية، ومحاولات الفقه والقضاء لم تمكن سهلة نظرا للتطور السريع للتكنولوجيا وما صاحبها من قوة في تطور وسائل النقل وتنوعها .[4]

ومع بداية القرن 19 بدأت الأسس التي قامت عليها قواعد القانون المدني الفرنسي تتعرض لانتقادات مما أدى إلى إهمال بعضها، لذا يقال بأن المسؤولية المدنية تمر بأزمة حقيقية خاصة في الدول المتقدمة. وهذه الأزمة أثرت على الدعاوي المرفوعة في إطار نظام المسؤولية المدنية، وتم حرمان العديد من الضحايا من الحصول عل التعويض.[1]

---

[1] المادة 67 من الأمر رقم 09 – 03 الصادر بتاريخ 22 جان سنة 2009 يعدد ويتمم القانون رقم 01 – 14 والمنغلق بتطلبه حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، حيث تقضي هذه المادة على أنه يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافل أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق

[2] سبق الذكر عند التعرض للتأمين على الأضرار لدعوى الحلول طبقا لنص المادة 38 من الأمر 07/95 وهذه الدعوى تكون في التأمين على الأضرار ولا توجد في التأمين على الأشخاص.

[3] أنظر أكثر تفصيلا **د سمير سهيل دنون** : مرجع سابق ، ص 180 وما يليها. وكذلك **د إبراهيم دسوقي**: مرجع سابق، ص 275 ، 278.

[4] **د أحمد حسن الحمادي: الحكم بالمبادرة وأثره في مبدأ التعويض**، الطبعة الأولى ، 2000 من 148 وما يليها.

فالتأمين سمح بالتطور الحديث للمسؤولية كأداة يعتمد عليها القضاء، فهنا يظهر أنه يوجد تسابق حقيقي بين التأمين والمسؤولية. وأصبح واضحا بالنسبة حوادث المرور بأن التأمين هو أكثر الأنظمة مرونة وسهولة في مجال التعويض مقارنة بنظام المسؤولية.

فالفقه الحديث [2]، يرى أن نظام المسؤولية المدنية لا يسمو على غيره من الأنظمة في مجال التعويض لذلك عملت التشريعات على ضرورة إيجاد انسجام بين مختلف الأنظمة وذلك تفاديا للجمع بين أكثر من تعويض .[3]

وقد عمل القضاء والتشريع على إدخال إصلاحات على قانون المسؤولية المدنية، وجعل أحكامه تتماشى ووظيفته الحديثة، ومن ثم تم تجاوز النطاق التقليدي للمسؤولة المدنية، وأصبح اليوم لا يمكن التحدث عن إثارة المسؤولية المدنية دون وجود التأمين.

فالعلاقة بين التأمين والمسؤولية المدنية، لم تعد تقتصر على الجانب الفني، وإنما أيضا للجوانب الأساسية للنظامين. فالتأمين يعتبر تقنية جديدة للتعويض، بهدف إدخال تغييرات على المسؤولية المدنية من بين هذه التغيرات هو إضفاء الوظيفة الاجتماعية على المسؤولية ليصبح المؤمن مسؤولا عن التعويض الذي يلتزم به اتجاه الغير المضرور.[4]

وتجد الإشارة إلى أن وظيفة تعويض المضرور، تعتبر إحدى الوظائف الجوهرية للمسؤولية المدنية، وطبعا للفقيه (تانك) فإن هذه الوظيفة المعتبرة للمسؤولية المدنية أصبحت اليوم أقل وضوحا في تعويض المضرور بالمقارنة بنظامي التأمين الضمان الإجتماعي .[5]

ووظيفة تعويض المضرور هي صعبة التطبيق في مجال الأضرار الجسدية، حيث يصعب تقديرها بل تكون غير قابلة للتطبيق في أحياء أخرى ويكون دورها ملحوظا عندما تتعلق بمشروع كبير يستطيع أن يعيد توزيع أثر المسؤولية على الجمهور أو بواسطة تأمين المسؤولية .[6]

فقانون المسؤولية المدنية يجب أن يسعى دائما إلى تحقيق نوع من التوازن بين الحرية والأمان فهو يضمن للمضرور التعويض نتيجة الضرر الذي تعرض إليه. والتأمين يساعد على توزيع أعباء التعويض والأضرار، وتوزيع الأضرار يجب أن يكون واجبا على المجتمع، ويجب أن تساهم المسؤولية المدنية في تحقيق هذه المهمة.

فالمسؤولية المدنية يمكن أن تؤدي إلى توزيع عبء الأضرار من خلال نظام التأمين وإما مباشرة فالمسؤولية تكون مغطاة بالتأمين، وبالتالي تقوم بتوزيع عبء الأضرار عن طريق نظام التأمين، فالمسؤولية المدنية وتأمين المسؤولية لا يتوقفان على التطور المستمر .[7]

---

[1] ولا شك أن الأزمة التي تعاني منها المسؤولية المدنية لا يجهلها الفقه المعاصر، خاصة منذ أن توقف الأساس التقليدي، وهو الخطأ على أن يكون أساسا كافيا لها.

[2] Voie Camille Gauffert la responsabilité civile en matière d'accident d'automobiles. Paris, 1964. P 248 et 249.

[3] **د غادة همج**: **حوادث السير وآثارها القانونية**، الطبعة الأولى، 2000م، ص 155 وما يليها. وكذلك **د. فيصل كي عبد الواحد** : المرجع السابق، ص 83 وما يليها.

[4] لا يكفي وجود التأمين بل ينبغي أن يستفيد من الضحايا، ولتحقيق هذا الهدف يتعين إعادة تهذيب وترتيب قواعد المسؤوليو وفق هذا المنظور وتكيفها مع التأمين.

[5] Tunc.les problème contemporains de la responsabilité délictuelle, Rev Int Dr Comp 1967 p 757 et s. rapport sur les fondements et les fonctions de la responsabilité civiles. Au colloque. Franco. Germano suisses de Bâle de 1968. édité sous la direction de E klein En 1973 p3 et s.

[6] إن وظيفة تعويض المضرور، تعتبر إحدى الوظائف الجوهرية للمسؤولية المدنية، ولا مجال للشك فيها أن هذه الأخيرة تهذف إلى تهذيب السلوك الإنساني.

[7] فالمسؤولية المدنية تستطيع أن تقوم مباشرة بتوزيع عن الأضرار، عندما تصب على شخص بصفة الفردية، ولكن على شخص من خلال علاقته مع جماعة من الأفراد.

وأخيرا فإن المسؤولية تقوم بوظيفة لا تقل أهميتها عن الوظائف السابقة، ألا وهي ضمان حقوق الأفراد. وطبقا للبعض فإن هذه الوظيفة تمثل الوظيفة الرئيسية للمسؤولية، حتى وإن لم يكونوا ضحايا لخطأ الآخرين، هذا الأمر ينظر إليه اليوم على أنه معقول ومؤسسا على توزيع عبء الأضرار .[1]

لأنه من الصعب اليوم قبول ترك فرد يعاني من كارثة وقعت له بسبب نشاط أو تصرف فرد آخر. فالمحاكم تتحيز لمصلحة الراجلين ضد السائقين السيارات، حتى عندما يكون هؤلاء الراجلين ضحايا لأخطائهم الشخصية.

هذا الغير ليس ظاهرة جديدة وإنما ناشئة عن التأثير بالنواحي الأخلاقية، وكذا مسايرة المسؤولية، فالشعور الاجتماعي متجه إلى ضرورة تعويض من يضار من خسارة ناجمة عن الحوادث .[2]

وإن التأمين لم يظهر كبديل لنظام المسؤولية، لأن المؤمن لا يتدخل إلا في حالة عدم معرفة المسؤول، وكذا من أجل حماية المضرور. وأصبح اليوم يتدخل في كل مجلات المسؤولية تقريبا، ففي مجال حوادث المرور سبق وأن رأينا بأن المسؤولية قائمة دون خطأ، وأن المؤمن يقوم بتعويض المؤمن له حتى وإن كان خطأ.

فالضحية يحصل على كل المعلومات المتعلق بالسائق المتسبب في الحادث، من أجل الرجوع على شركة التأمين. هذا يظهر لنا قيمة التأمين وتأثيره على نظام المسؤولية المدنية، وأصبح التساؤل يطرح حول مستقبل نظام المسؤولية المدنية في مجال تعويض الأضرار.

فظهور التأمين وانتشاره، ثم تأمين المسؤولية، وأصبح المؤمن يعوض الغير عن الأضرار اللاحقة به من جراء مسؤولية المؤمن له مقابل إلتزام هذا الأخير بدفع القسط المحدد له.

–دور المشرع الجزائري في إضعاف دور الخطأ كأساس رئيسي للمسؤولية المدنية:

على غرار دور القضاء ساهم التشريع بشكل واسع في اختفاء الخطأ كأساس للمسؤولية في مجال حوادث المرور. وكان أول نص أنشأ هو المسؤولية بدون خطأ طبقا للمادة 8 من الأمر 15/74 ومع تطور مختلف وسائل النقل.

ألزم المشرع التأمين على المسؤولية في العديد من المجالات وعلى سبيل المثال التأمين من مسؤولية الناقل، وكذلك المهندسين المعماريين والمقاولين ..... إلخ

وإذا انتقلنا إلى تحديد طريقة تأثير تأمين المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، فلا بد أن نعترف أن هذا التأثير أقل وضوحا فيها مقارنة بالتشريعات الأخرى.[3] ويرجع ذلك نظرا إلى عدم تطور نظام التأمين في الجزائر بنفس الدرجة التي وصل إليها في الدول الأخرى. إضافة إلى ضعف الوعي القانوني بالنسبة للمواطنين كما يلاحظ أن شركات التأمين تعد الطرق القوي في عقد التأمين، وتكون لها القدرة في متابعة دعاوي المسؤولية أقدر من المضرورين فضلا عن وجود محامين لدى هاته الشركات يقومون بمتابعة الدعاوى وبالتالي يكون لهم القدرة في اكتشاف التغيرات القانونية لتجنب دفع الشركة للتعويض.

---

[1] أنظر في هذا الشأن **د محسن عبد الحميد إبراهيم البنية**: مرجع سابق، ص 254 ومواليها.

[2] ويقدر البعض من بينهم (تانك) أن فكرة ضمان حقوق الأفراد تستحق أن تحمل مكانا أكثر أهمية في قانون المسؤولية المدنية، ونقطة الانطلاق لقانون المسؤولية تعتمد على مبدأ أمن مقتضاه أن أي شخص يصاب بضرر يسبب تصرف شخص أو شيئ يخص شخصا آخر يكون له الحق في مطالبة هذا الأخير بالتعويض.

[3] من بين هذه التشريعات التشريع الإنجليزي الذي يعتمد على الخطأ والتأمين، والتشريع الفرنسي الذي تأخر علاقتة السببية والتأمين .

كما أن القضاء عندما يرتبط ارتباطا شديدا بالتقاليد القانونية وإخلاصة للنصوص القانونية. هذا الأمر قد يبعد القاضي من الأخذ ببعض العناصر الواقعية والاقتصادية التي قد تبعده عن التطبيق الحرفي للقواعد القانونية خاصة في مجال المسؤولية المدنية.

وكخلاصة لموضوع المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، فالمسؤولية المدنية لا تعاني من أزمة وإنها هي مرحلة تطور طبيعي سببه تطور الوسائل العلمية الحديثة والتوسع في استخدام الآلات والتقنيات المتقدمة، وما نجم عن ذلك من زيادة في وقوع الحوادث وتنوع الأضرار.

إضافة إلى ظهور نظام التأمين وتغطيته لنظام المسؤولية فالخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية سيظل الأساس الرئيسي لها. وإن كان يختفي في بعض الحالات من بينها حوادث المرور، كما يجب التأكيد بأن المسؤولية الشخصية لم تختف بعد.

إن الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية يجسد مفهوما ساميا للإنسانية، وهو يحقق الأمل في الحرية التي ترتبط بالمسؤولية الشخصية.ومقابل ذلك يجب الاعتراف بوجود أنظمة أخرى للتعويض من بينها نظام التأمين، وفي هذا النظام يتمتع المضرور بميزة مهمة وهي الإعفاء من عبء إثبات خطأ المسؤول.

وفي الواقع العملي يجب على القاضي أن يدرك بأن الخطأ فكرة متغيرة في شكلها وتتنوع من مجرد الإهمال إلى الخطأ العمدي، ويتم التفرقة بين هذه الأنواع المختلفة فالأخطاء اليسيرة ليست مثل الأخطاء الجسيمة، فلا يجوز الخلط بين الخطأ ومجرد الغلط.